MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المسؤولية الجنائية عبر الغير

اسماء زامل عبيد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية

asmaa.ghadeer.aa@gmail.com

استلام البحث: 14/03/2026	مراجعة البحث: 11/04/2026	قبول البحث:08/05/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية عبر الغير بوصفه من الموضوعات الدقيقة التي تثير جدلاً فقهياً وقانونياً، لما يبدو فيه من خروج ظاهري على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقاب، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية عبر الغير، وتحديد علتها وأركانها وطبيعتها القانونية، فضلاً عن تمييزها عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وبيان الأساس الذي تقوم عليه في التشريعات الوضعية. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والتاريخي لدراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، والكشف عن الأسس القانونية التي تبرر مساءلة شخص عن جريمة نُفذت مادياتها بواسطة شخص آخر. كما تناول البحث أنواع المسؤولية عبر الغير، سواء كانت مسؤولية مباشرة تتمثل في صور الفاعل غير المباشر والفاعل الوسيط، أم مسؤولية غير مباشرة تتجسد في بعض الآثار والعقوبات التبعية كالتضامن في دفع الغرامات والمصادرة والإغلاق. وتطرق البحث إلى أبرز تطبيقات المسؤولية الجنائية عبر الغير في القوانين الوضعية، ولاسيما في جرائم النشر، وقانون رعاية الأحداث، والجرائم الاقتصادية، مع بيان المبررات القانونية والسياسات التشريعية التي استند إليها المشرع في تقرير هذه الصور من المسؤولية. وخلص البحث إلى أن المسؤولية الجنائية عبر الغير لا تمثل هدماً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وإنما تُعد تطبيقاً استثنائياً تفرضه اعتبارات المصلحة الاجتماعية وحماية بعض المصالح القانونية الجديرة بالرعاية، الأمر الذي يستوجب وضع إطار تشريعي أكثر وضوحاً ودقة لتنظيم أحكامها وتحديد حدودها وضمان عدم التوسع في تطبيقها بما يمس ضمانات العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية عبر الغير، شخصية المسؤولية الجنائية، الفاعل غير المباشر، الفاعل الوسيط، جرائم النشر، الجرائم الاقتصادية، قانون رعاية الأحداث.

Abstract

This research examines the concept of criminal liability through another person, a controversial issue in criminal law due to its apparent deviation from the fundamental principle of personal criminal liability and punishment. The study aims to clarify the concept, rationale, elements, and legal nature of this form of liability, while distinguishing it from liability for the act of another and identifying the legal basis upon which it is established in positive law systems. The research adopts inductive, analytical, and historical approaches to examine legal provisions and doctrinal opinions related to the subject. It explores the legal foundations that justify holding a person criminally liable for an offense whose material elements were carried out by another individual. The study further analyzes the various forms of liability through another person, including direct liability represented by the indirect perpetrator and the intermediary offender, as well as indirect liability manifested in legal consequences such as joint liability for fines, confiscation, and closure measures. The research also addresses major applications of criminal liability through another person in statutory laws, particularly in publication offenses, juvenile welfare legislation, and conomic crimes, while highlighting the legal and policy considerations underlying such liability.

The study concludes that criminal liability through another person does not negate the principle of personal criminal liability; rather, it constitutes an exceptional legal mechanism justified by considerations of social interest and the protection of legally protected interests. Therefore, a clearer legislative framework is needed

CC BY

to regulate its provisions, define its limits, and prevent excessive application that may undermine the guarantees of criminal justice.

Keywords: Criminal Liability Through Another Person, Personal Criminal Liability, Indirect Perpetrator, Intermediary Offender, Publication Offenses, Economic Crimes, Juvenile Welfare Law.

المقدمة

من المُسلم به على صعيد التشريع والفقه والقضاء، أن المسؤولية الجنائية شخصية، ومن مُقتضى هذه القاعدة أن الانسان لا يُعاقب بصفته فاعلاً أو شريكاً، إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الافعال التي نص القانون على تجريمها، سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أم الامتناع الذي يُجرمه القانون، وهذه القاعدة ترضي الشعور بالعدالة، كما أنها تحقق الغاية المرجوة من العقاب، لأن مؤدي المسؤولية الجنائية هو إلتزام الجاني بتحمل عقوبة الجريمة التي أقترفها. وإذا كان من الممكن تصور أن يرتكب الجريمة شخص ما ثم لا يسأل عنها لعلة فيه حددها المشرع، فالعكس لا يُمكن تصوره، أي لا يمكن أن تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى سواه ممن لم يسهم فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً. ورغم ذلك تشير كتب الفقه وشراع القانون الجنائي إلى عدد من النصوص القانونية توحي بأن فيها خروجاً على قاعدة شخصية المسؤولية والعقاب او تمثل استثناء من تلك القاعدة وتتجسد تلك النصوص في حالة ارتكاب شخص ما جريمة، غير أن الدعوى الجزائية تقام على شخص آخر باعتبارهُ المسؤول جزائياً عنها، بعبارة أُخرى مُساءلة الشخص عن جريمة نُفذت مادياتها على يد شخص آخر، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا البحث.

أهمية البحث.

لدراسة هذا الموضوع الموسوم بـ (المسؤولية الجنائية عِبرَ الغير) أهمية كبيرة فهو يوضح لنا مفهوم المسؤولية الجنائية عبر الغير وعلتها واركانها وطبيعتها وانواعها وتطبيقاتها في القوانين الوضعية.

منهجية البحث.

لقد اعتمدت دراستي هذه على المنهج الاستقرائي القائم على أساس جمع المعلومات للوصول إلى النتائج، فضلاً عن المنهج التاريخي والتحليلي كمنهج أساسي.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في اختلاف الآراء الفقهية السائدة حول مفهوم المسؤولية الجنائية عبر الغير وطبيعتها والاساس الذي يُبرر وجودها مع اجماع يكاد ينعقد في الفقه على تسميتها بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تلك التسمية التي سادت في الفقه الجنائي بالرغم من عدم دقتها حتى أصبحت عنوانًا لتبرير شذوذها عن القواعد العامة في شخصية المسؤولية والعقاب. فالمسؤولية عن فعل الغير مسؤولية شخصية ناتجة عن سلوك وخطأ شخصين وليست مسؤولية نتاجه عن سلوك وخطأ الغير، فأذن هناك فرق بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وبين المسؤولية الجنائية عبر الغير، وإنّ الانظمة التشريعية لدى اغلبية الدول لم تتضمن نصوصا تحتوي قواعد عامة منظمة للمسؤولية الجنائية عبر الغير، أي اقرار مسؤولية شخص دون اسناد مادي من قبله، وأنما أقتصرت تلك الانظمة على ايراد نصوص

CC BY

تتضمن تطبيقات لها، لذلك من المهم دراسة هذه المسؤولية بعمق لمحاولة الوقوف على احكامها، لأعانة المشرع على وضع اطار قانوني يحكمها. كما أنه بالرغم من تعرض بعضهم لموضوع المسؤولية الجنائية عبر الغير، إلا أنه لم يحظ بالبحث الكافي في جوانبه الاساسية، مثل ماهيتها والأركان التي تقوم عليها، وأنواعها، إذ أن الاهتمام كان قاصرا على بعض الجوانب التي تعين على تبرير شذوذ هذه المسؤولية عن قاعدة شخصية المسؤولية والعقاب. فكان هذا القصور دافعا لفتح باب جديد في الموضوع يكفل له ما يستحقه من بحث بعمق لبيان هذه الجوانب الأساسية بيانا مفصلا يساعد على إظهار معالمها.

تساؤلات البحث.

سنُحاول من خلال دراستنا هذا البحث الموسوم بـ (المسؤولية الجنائية عِبرَ الغير) الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مفهوم المسؤولية عبر الغير؟ ما علتها؟ ما أركانها؟
- ما طبيعة المسؤولية عبر الغير؟
- ما أنواع المسؤولية عبر الغير في القوانين الوضعية؟
- ما تطبيقات المسؤولية عبر الغير في القوانين الوضعية؟
- ما جرائم النشر في قانون العقوبات العراقي؟
- ما المسؤولية عبر الغير في قانون رعاية الاحداث؟
- ما المسؤولية عبر الغير في الجرائم الاقتصادية؟

خُطة البحث.

لغرض الإحاطة بموضوع هذا البحث، ولغرض الاجابة على التساؤلات أعلاه سوف يُقسم البحث على ثلاث مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان (ماهية المسؤولية عبر الغير)، وقد قُسِمَ المبحث على مطلبين، المطلب الاول (مفهوم المسؤولية عبر الغير وعلتها وأركانها) وقد قُسِمَ المطلب على ثلاث أفرع، الفرع الأول تناول مفهوم المسؤولية عبر الغير، والفرع الثاني تناولنا فيه علة المسؤولية عبر الغير، وخصصنا الفرع الثالث لموضوع (أركان المسؤولية الجنائية عبر الغير). أمّا المطلب الثاني جاء بعنوان (طبيعة المسؤولية عبر الغير)، وقد قُسِمَ المطلب على ثلاث أفرع، الفرع الأول (المسؤولية عبر الغير ذات طبيعة ايجابية)، والفرع الثاني (المسؤولية عبر الغير ذات طبيعة سلبية، أمّا الفرع الثالث فخصصناه لتوضيح مدى انطباق المسؤولية الموضوعية على سلوك الشخص المسؤول عبر الغير، في حيث خصصنا الفرع الرابع لتوضيح مدى انطباق المسؤولية المعنوية على سلوك الشخص المسؤول عبر غيره.

أمّا المبحث الثاني جاء بعنوان (أنواع المسؤولية عبر الغير في القوانين الوضعية) وقد هذا قُسِمَ المبحث على مطلبين، تَّجَسَدَ المطلب الأول فيه عن(المسؤولية المُباشرة عبر الغير)، قُسِمَ المطلب على فرعين فتناولنا في الفرع الأول عن (الفاعل غير المباشر)، فيما تحدثنا في الفرع الثاني عن (الفاعل الوسيط). أمّا المطلب الثاني فقد كان البحث فيه عن

CC BY

(المسؤولية غير المباشرة عبر الغير) وقُسِمَ المطلب على ثلاث أفرع، الفرع الأول تناول التضامن في دفع الغرامات، وفي الفرع الثاني المصادرة، وفي الفرع الثالث الإغلاق.

أمّا المبحث الثالث فجاء بعنوان (تطبيقات المسؤولية عبر الغير في القوانين الوضعية) وقد قُسِمَ هذا المبحث على ثلاث مطالب، تَّجَسَدَ المطلب الأول عن (جرائم النشر) وقُسِمَ المطلب على أربعة أفرع، الفرع الأول عن (جرائم النشر في قانون العقوبات العراقي)، أمّا الفرع الثاني خُصص الكلام فيه عن (أركان جرائم النشر)، أمّا الفرع الثالث فقد كان البحث فيه عن (مُبررات مساءلة المسؤول في جرائم النشر)، أمّا الفرع الرابع تناولتُ فيه (اساس مساءلة المسؤول في جرائم النشر). أمّا فيما يخص المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن(المسؤولية عبر الغير في قانون رعاية الاحداث)، فيما تحدثنا في المطلب الثالث عن (المسؤولية عبر الغير في الجرائم الاقتصادية).

وقد عُزِزَ هذا البحث بالخاتمة التي تضمنت الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، ثم المُقترحات التي تتبعها قائمة المصادر والمراجع. ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية عبر الغير

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية عبر الغير وعلتها وأركانها

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عبر الغير.

كان لتأثير فلسفة السياسة الجنائية الحديثة أن توصل فقهاء القانون الجنائي بمُختلف مدارسهم إلى استخلاص مبدأ ذي أهمية كبيرة هو مبدأ شخصية العقاب، ذلك المبدأ الذي سبق وان أقرته الشريعة الاسلامية الغراء بموجب قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) عليه لم يعد بالإمكان مُعاقبة شخص بسبب شخص آخر مهما كانت درجة القُربى بينهُما، وهذا المبدأ كان من مُقتضيات العدالة، فلكي يكون الحُكم عادلاً ينبغي أن يقتصر تطبيقه على من يدانون بمُخالفة أحكام القانون واصبحت الفكرة القائلة بأن المسؤولية لا يُمكن ان توجه بغير خطأ فكرة ثابتة لا تتغير[1]، وهذا الأمر جاء بعد فترة من التطور التاريخي الذي اصاب المُجتمع الانساني غير أن المُشرع وفي سبيل قمع الجرائم والوصول بها إلى ادنى مُستوى اخذ يُعاقب اشخاصًا لم يكونوا في الواقع فاعليين ماديين للسلوك الاجرامي[2]، كما لا يُمكن ان توجه إليهم تهُمة الاشتراك بمعناهُ المُحدد قانونًا، وهؤلاء هُم الاشخاص المسؤولين عن جرائم تُرتكب ماديًا من قبل الغير[3]، الذين اوجب القانون عليهم ان يراقبوا أو يشرفوا على نشاط هذا الغير، فأخل هؤلاء المسؤولون بهذا الواجب وترتب على هذا الاخلال وقوع النتيجة الجُرمية مُباشرةً على يد الغير[4].

([1]) محمد حسين محمد علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2000، ص 16.

([2]) علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 15.

([3]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص256.

([4]) علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 15.

CC BY

وربما يعود توسع المشرع للأخذ بمسؤولية الاشخاص عن الجرائم التي تقع عبر غيرهم الخاضعين للرقابة والاشراف إلى رغبة المُشرع في الوصول إلى حلول تضمن المُحافظة على المبدأ الذي أقره المُجتمع الانساني اثر تطور تاريخي طويل وهو لا جريمة بغير خطأ، ومن ثم المبدأ الذي يستند عليه وهو شخصية العقوبة، وإذا كانت ثمة مسؤولية جنائية تلحق الشخص المسؤول، فهي ليست في حقيقتها مسؤولية عن فعل الغير، وإنما هي مسؤولية عبر الغير، لأن فعل الغير لم يكن سوى اظهارا لفعل غير مشروع حاصل من قبل الشخص المسؤول، فهو الذي خرق القاعدة القانونية ولكن عبر الغير الذي نفذ مادياتها، فالشخص المسؤول لا يسأل لان الغير الذي يعمل تحت رقابته او أشرافه ارتكب فعلا غير مشروع، وانما يسال لان الغير قد كشف الغطاء عن خطئه الشخصي. إذا مفهوم المسؤولية عبر الغير تعني تدخل فعل الغير بين العلاقة بين خطأ الشخص المسؤول والنتيجة الجرمية التي يُعاقب عليها القانون سواء أكان هذا التدخل من قبل الغير قد تم بصورة عمدية أم بصور الخطأ غير العمدي[1].

الفرع الثاني: علة المسؤولية عبر الغير.

نتعرض في هذا المطلب إلى العلة التي دعت إلى تقرير المسؤولية عبر تلك العلة التي تتمثل في حسن السياسة الجنائية، وطبيعة وخطورة بعض الجرائم، ومن ثم سهولة إثبات وتطبيق النصوص القانونية، وكما يلي:

1- حُسن السياسة الجنائية.

للقوانين الجنائية أهداف في سبيل إدراكها تعتمد شتى الوسائل ولو اقتضى الأمر الخروج على القواعد العامة في تلك القوانين، وهذا من مُقتضيات حسن السياسة الجنائية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، المُشرع يُقرر قاعدة عامة هي إمتناع مسؤولية من كان فاقد الادراك أو الإرادة وقت اقتراف السلوك الاجرامي إذا توفر له مانع من موانع السؤولية المُحددة بنص القانون يجعله فاقدًا للأدراك أو الإرادة، لكن المُشرع يعود فيقرر عكس هذه القاعدة عندما يُقرر مسؤولية شخص عن جريمة يرتكبها حتى لو كان فاقداً للادراك أو الإرادة وكان ذلك تحت تأثير مخدر أو مُسكر تناوله باختياره، بل ولا يُعد ذلك عُذرًا مُخففًا للعقوبة. وهذا ما تقتضيه حسن السياسة الجنائية إذ لولا ذلك لا نفتح الباب واسعًا امام الكثيرين للتخلص من المسؤولية عن جرائم ارتكبوها وهم تحت تأثير مُسكر او مُخدر تناولوه بأختيارهم. على ان نجاح السياسة الجنائية بالمُستوى الذي يبغيه المُشرع الجنائي لا يتحقق إلا إذا تم تحقيق بعض الجوانب المتعلقة بالسياسة الجنائية والتي تبرز علة الأخذ بفكرة المسؤولية عبر الغير، وهذه الجوانب تتمثل في الأمور الآتية.

أ- تحقيق أهداف العقاب.

ب- حماية الصالح العام.

ت- الالتزام بواجبات الحيطة والحذر[2].

2- طبيعة وخطورة بعض الجرائم.

تحول طبيعة بعض الجرائم وطابعها الخاص دون تطبيق القواعد العامة عليها مثال ذلك جرائم النشر التي تتسم بكثرة المُتدخلين فيها سواء بالتأليف أم الطبع أم النشر أم التوزيع، فضلاً عما تتسم به هذه العمليات من طابع سري، لذلك فأن تطبيق وخاصة القواعد التي تتعلق بالمُساهمة الجنائية على جرائم النشر أمر فيه صعوبة كبيرة، لان أعمال قواعد

---

(1). محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص 17 -18

(2). المرجع نفسه، ص 19 -22

CC BY

المُساهمة الجنائية تستلزم البحث في مسؤولية كُل فرد وتحديد دور كُل شخص في جرائم النشر بما يجعله فاعلاً أو شريكاً فيها، وهذا الامر مُتعذر إذا ليس من السهل معرفة كل من أسهم في طبع او نشر او تأليف او توزيع كتاب مثلاً، ولا يُمكن معرفة الدور الذي قام به حتى يُمكن ان ينطبق عليه وصف الفاعل الاصلي أم وصف الشريك، لكل ذلك أقر المُشرع مسؤولية رئيس التحرير أو المُحرر المسؤول عن القسم الذي تم فيه النشر عن جرائم النشر، خلافاً للقاعدة العامة في المسؤولية الجنائية. ولخطورة جرائم النشر وما تؤدي إليه من نتائج ضارة إذا ما اسيء استخدامها، نهج المشرع على خلاف الاصل في الاثبات حين ألقى العبء على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر ومن مصدره[1].

أما بالنسبة للخطورة التي تُمثلها بعض الجرائم، فأن هذه الخطورة تكمن بالضرر الذي تلحقه تلك الجرائم بالمُجتمع، ولا أوضح مثالاً على هذه الجرائم والخطر الذي تلحقه بالمُجتمع من الجرائم الاقتصادية، لانها تتعلق بالنظام الاقتصادي السائد في المُجتمع وبمُستوى المعيشة. لذلك كان التوجه نحو توسيع نطاق المسؤولية في الجرائم الاقتصادية، لينال غير من أسهم في تنفيذ مادياتها وهو الشخص المسؤول الذي اوجب عليه القانون مراقبة شخص يعمل لديه او الاشراف عليه لضمان تنفيذ القوانين والتعليمات المخاطب بها والمتعلقة بتنظيم سير عمله، فقعوده عن تنفيذ تلك الواجبات القانونية، سواء ما تعلق منها بتطبيق تلك القوانين والتعليمات أم بمُراقبة العاملين لديه والاشراف عليهم لتطبيق تلك الانظمة والتعليمات للحيلولة دون وقوع افعال غيره مشروعة منهم، الأمر الذي يكشف عن خطأ ثابت في جانبه يستوجب مساءلته عنه بحسب قصده[2].

1- سهولة إثبات وتطبيق النصوص القانونية.

يهدف المُشرع الجنائي إلى حماية المصلحة العامة من خلال إعادة التوازن إلى المُجتمع بعدما اصابه خلل في امنه واستقراره بسبب ارتكاب السلوك الاجرامي، واعادة التوازن يتمثل بانزال الجزاء بحق مُرتكب السلوك الاجرامي، وكل من يقف وراءه أو أسهم فيه، وان لم ينفذ ماديات هذا السلوك، وحتى يتحقق هذا الامر يلجأ المُشرع الجنائي احياناً إلى تذليل الصعوبات التي تعترض الاثبات في بعض الجرائم التي تنسب إلى اشخاص يتولون واجب الاشراف او الرقابة على اعمال آخرين اذا ما ارتكب هؤلاء افعالاً غير مشروعة. فالخطأ في حق الشخص المسؤول يثبت بمُجرد ارتكاب الشخص الخاضع للرقابة او الاشراف الفعل غير المشروع وذلك لرغبة المُشرع في تذليل صعوبة اثبات الخطأ في بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية وجرائم النشر، فهذه الجرائم تثور بشأنها صعوبات حقيقية في اثبات الخطأ في جانب الشخص المسؤول، سواء أكان هذا الخطأ عمديا ام غير عمدي، والقول بضرورة اثبات الخطأ في هذه الجرائم يفوت الكثير من المصالح التي يبتغي المشرع تحقيقها. بل ان المشرع إذا لم يلجأ إلى تذليل صعوبات الاثبات في هذه الجرائم، فأنه سوف يسمح بضياع الوقت لا سيما اذا أخذ بنظر الاعتبار العدد الكبير من هذه الجرائم والتي يجب الفصل فيها، اضف إلى ذلك ردع اصحاب الغفلة والاهمال وحثهم إلى القيام بواجبهم في الرقابة والاشراف من اجل تحقيق الاهداف التي يسعى المُشرع إلى تحقيقها، وكذلك عقاب سيئ النية الذي تعمد الاخلال بواجب الرقابة والاشراف فوقعت الجريمة عبر الغير الخاضع لهذه الرقابة وهذا الاشراف، مع الاقرار لهذا الشخص المسؤول عبر غيره، بأمكانية

(1) محي الدين عوض، القانون الجنائي – مبادؤه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعيين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963، ص371.

(2) محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط1، دار الحمامي للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص263.

CC BY

نفي المسؤولية عنه طبقاً للقواعد العامة[1]. أما فيما يتعلق بتطبيق النصوص القانونية وبصفة خاصة القوانين والانظمة والتعليمات، والمُتعلقة بتنظيم العمل في الصناعة والتجارة والعمل في بعض المهنية فان مقتضيات ضمان الالتزام بتطبيق هذه النصوص القانونية هو إقرار مسؤولية الشخص الذي تفرض عليه النصوص القانونية واجب الرقابة والاشراف على سلوك شخص آخر[2]، بحيث يكون مسؤولاً جزائياً إذا ما ارتكب هذا الشخص الخاضع للرقابة أو الاشراف عملا غير مشروع نتيجة إخلال الشخص المسؤول بواجب الرقابة او الاشراف، لانه إذا علم الشخص المسؤول بأنه سيسأل جزائيا عن كل جريمة ترتكب من قبل الشخص الخاضع للرقابة او الاشراف وبدون التثبت من خطئه لاشك انه سيحاول بذل جهده للحيلولة دون وقوع الفعل غير المشروع، وذلك بأحكام الرقابة على العاملين لديه وحسن اختيارهم، واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة للعمل، ومراقبة تنفيذها فضلاً عن مراقبة الخاضعين للرقابة او الاشراف في اثناء تأدية اعمالهم، لان من المؤكد ان العلم بتوقيع عقوبات جزائية على الشخص المسؤول سيدفعه إلى بذل درجة من الحيطة أعلى مما كان سيبذلها لو ان الامر كان خالياً من المساءلة الجزائية[3].

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية عبر الغير.

المسؤولية الجنائية عبر الغير شأنها شأن مسؤولية الفرد عن فعله الشخصي الذي يصدر عنه، اذ أن القانون يلزم شخصاً مسؤولاً بأن يراقب نشاط آخر أو يشرف عليه، بحيث اذا أخل بهذا الالتزام قامت باخلاله جريمة ركنها المادي متمثل بالامتناع، سواء أخذ طابع الامتناع البحت أم الفعل الايجابي الذي يقع بطريق الامتناع، وبما يتضمنه الركن المادي من عناصر أخرى فضلاً عن السلوك السلبي مثل النتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك والنتيجة.

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء أكان هذا الركن سلوكا ايجابيا أم سلبيا، وانما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن أخر هو الركن المعنوي وهو تعبير عن علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وصاحبه، فالسلوك ليس حركه ايجابية أو امتناع بحت، بلى هو حركه ارادية لانه ينطوي على عنصر نفسي ايضا. وللركن المعنوي صورتان رئيسيتان لا اختلاف بينهما وهما العمد ويطلق عليه القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، وعلى هذا الاساس تقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وهذا الامر ينطبق على سلوك الشخص المسؤول عبر غيره.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية عبر الغير.

ثار الخلاف في الرأي حول طبيعة المسؤولية عبر الغير، فيما إذا كانت ذات طبيعة ايجابية، أم انها ذات طبيعة سلبية، وذات طبيعة موضوعية أم معنوية. وكما يلي:

الفرع الاول: المسؤولية عبر الغير ذات طبيعة ايجابية.

---

(1). صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، مطبعة بن زيدون، القاهرة، 1986، ص 274-275

(2). المرجع نفسه ، ص 274-275

(3). صفية محمد صفوت، المرجع السابق،، ص 274-275 ؛ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 812

CC BY

لا يُمكن لجريمة ان تقع بغير سلوك، يتمثل في فعل ايجابي أم سلبي، لان المُشرع لا يُعاقب على النوايا المجُردة وذلك لسبب بسيط هو أن أوامر القانون ونواهيه لا تُنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها وانما حين يسلك الشخص مسلكا يُخالف به اوامر المشرع ونواهيه. والسلوك الايجابي يعني الحركة العضوية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية[1]. وينطوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر أولها،حركة، وهذا العنصر هو الذي يُميز السلوك الايجابي عن الامتناع، فالحركة هي التغيير الذي يطرأ على وضع قائم[2]، وأهمية الحركة العضوية في كيان الفعل الايجابي واضحة إذ بغيرها يتجرد من الماديات فلا يتصور ان تترتب عليه نتيجة اجرامية، أو أن يحدث مساس بالحقوق التي يحميها القانون وتترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصراً في السلوك الايجابي نتائج هامة، فالسلوك الايجابي لا يقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبه او بمجرد العزم والتصميم على المساس بالحقوق المحمية قانوناً، إذ تنقصه في الحالتين الحركة العضوية، ولكن يجب ملاحظة ان الحركة العضوية لا تعني دائماً الحركة اليدوية، بل يمكن الوصول إلى النتيجة التي يريدها الجاني بأية وسيلة عضوية يراها تحقق الوصول إلى غايته، وهو ما يطلق عليه مصدر الحركة الذي يمثل العنصر الثاني[3]، أما العنصر الثالث فيتمثل بالقوة المُحركة الارادة، وهي عنصر بالغ الاهمية، لأنه إن تخلف انقطعت نسبة الحركة العضوي وهي إلى من صدرت عنه بوصفها سلوكاً له، لان السلوك موقف يعبر عن إرادة[4]، وللإرادة دوران في السلوك الايجابي، الأول يتمثل بكونها سبب الحركة العضوية باعتبارها قوة نفسية تدفع اعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يريد بلوغها الجاني[5]، والدور الثاني للارادة يعني سيطرتها على كل اجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو مُعين[6].

بعد هذا التوضيح لمفوم السلوك الايجابي، تُرى هل بالامكان اعتبار سلوك الشخص المسؤول عبر غيره سلوكاً إيجابياً أم لا؟

الواقع وعلى ضوء ما تقدم لا يمكن اعتبار سلوك الشخص المسؤول سلوكاً ايجابياً، لان السلوك الايجابي كما علمنا يتطلب حركة إرادية لاحد اعضاء جسم الانسان تُباشر تنفيذ السلوك الاجرامي او تسهم فيه بشكل ايجابي، وهذا ما لا ينطبق على سلوك الشخص المسؤول الذي أوجب القانون عليه إلتزاماً يتمثل بواجب الرقابة والاشراف على اعمال شخص آخر للحيلولة دون وقوع سلوك اجرامي منه، فقعد عن اداء هذا الواجب فوقع السلوك الاجرامي بناءً على ذلك، أي انه يسأل دون ان يُباشر بنفسه الفعل المادي المكون للركن المادي للجريمة الذي باشره الخاضع للرقابة او الاشراف بصورة عمدية أم لا، بسلوك ايجابي ام سلبي[7].

الفرع الثاني : المسؤولية عبر الغير ذات طبيعة سلبية.

بعد أن تبين لنا عدم امكانية عد سلوك المسؤول عبر غيره ذا طبيعة ايجابية فهل يعني هذا ان سلوكه ذا طبيعة سلبية؟ لان الركن المادي للجريمة يتكون في جوهره من سلوك ايجابي أو سلبي، فأذا لم يكن بالامكان عد سلوك الشخص المسؤول عبر غيره سلوكاً ايجابياً، فلا مناص من اعتباره سلوكا سلبيا. ولكن ينبغي للاقرار بهذه النتيجة

---

(1) محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،ص 38.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971، ص510.

(3) المرجع نفسه، ص510.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص٤١١.

(5) محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ط2، دار النقري، بيروت،1975، ص ٣٧٢-٣٧١.

(6) مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط ٢، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١١٧.

(7) محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص 29.

CC BY

توضيح مفهوم السلوك السلبي وطبيعة الالتزام الذي امتنع المسؤول عبر غيره عن القيام به، وتحققت به مسؤوليته عن الفعل غير المشروع الذي وقعت مادياته على يد الغير، ولكن هذا التوضيح سيكون بقدر تعلق الامر بطبيعة السلوك السلبي لهذا الشخص، والسلوك السلبي او الامتناع هو التخلي عن اداء عمل واجب قانوناً[1]. فالامتناع ليس مُجرد سكون أو عدم ولو كانت هذه طبيعته ما اهتم به المشرع الجنائي، ولكن الامتناع يعني القعود عن اتيان عمل ايجابي يحرص القانون على ادائه وهذا المفهوم مرتبط بفكرة التجريم ارتباطاً وثيقاً، فالمشرع الجنائي يهدف إلى حماية طائفة من الحقوق والمصالح الاساسية وهو في سبيل ذلك يلزم الناس احياناً بعدم المساس بهذه الحقوق والمصالح، واحياناً اخرى يُلزمهم بأداء اعمال لضمان صيانتها[2].

وفي مقام التجريم يستوي لدى المشرع ان يقع الاعتداء على الحق او المصلحة محل الحماية القانونية، بارتكاب الفعل المجرم او بالتخلي عن اداء العمل الواجب، من هذه الزاوية ينظر المشرع إلى السلوك السلبي، فهو لا يجرمه بوصفه عدماً مطلقاً لأنه بهذه الصورة لا يلحق ضرراً أو خطراً على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً، ولكنه يُجرمه لان فيه منعاً لأعضاء الجسم عن الحركة لصيانة حق واجب الحماية، وذلك ما يمثل الجانب الطبيعي من الامتناع [3]، والسلوك السلبي بوصفه سلوكاً لا يتجرد من الارادة، فأن تجرد منها، فلا يمكن عده سلوكاً شانه في ذلك شأن السلوك الايجابي، والارادية في السلوك السلبي ذات معنى واسع، فهي لا تقتصر على توجيه الارادة نحو عدم القيام بالواجب القانوني، بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيه الارادة للقيام به مع القدرة على ذلك.على ان الامتناع المؤثم هو ما كان منطوياً على اخلال بالتزام قانوني مفروض على المجتمع، فإذا لم يكن ثم التزام من هذا القبيل فلا جريمة ولو وقعت النتيجة الاجرامية، وكان في وسع شخص معين ان يحول دون وقوعها، وقد يوصف مسلك هذا الشخص بأنه امتناع من وجهة نظر اخلاقية أو دينية، ولكنه لا يُعد امتناعاً قانونياً، على ان ينبغي التذكير بأن هذا الالتزام القانوني يجب أن يكون مقرراً بموجب نصوص قانون العقوبات لا به وجب نصوص قانونية أخرى[4].

بعد هذا التوضيح لمفهوم السلوك السلبي نجد انه يتطابق مع طبيعة سلوك الشخص المسؤول عبر غيره، لان هذا الشخص في واقع الامر ملزم قانوناً بموجب نصوص التجريم ام نصوص جزائية اخرى بأن يراقب أو يشرف على سلوك شخص آخر للحيلولة دون وقوع افعال غير مشروعة منه، فيمتنع الشخص المسؤول عن القيام بهذا الالتزام، فيقع الفعل الغير مشروع من الغير نتيجة لهذا الامتناع، فالشخص المسؤول لا يحرك اياً من اعضائه لارتكاب السلوك الغير مشروع مع الغير، وانما اكتفى بأن يتخذ موقفاً سلبياً بالقياس إلى موقف أيجابي كان عليه القيام به طبقاً لما اوجبه عليه القانون من اجل الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية على يد الغير إلا انه لم يفعل، فوقعت تلك النتيجة، وترتبت مسؤوليته عنها، ولكن مدى هذه المسؤولية يكون حسب الموقف الارادي للشخص المسؤول من النتيجة الاجرامية[5].

الفرع الثالث: مدى انطباق المسؤولية الموضوعية على سلوك الشخص المسؤول عبر الغير

---

(1). عوض محمد، قانون العقوبات– القسم العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 59

(2). رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964، ص 190

(3). رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص509

(4). عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959، ص 657

(5). محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص 31

CC BY

يقصد بالمسؤولية الموضوعية (المادية)، تحميل الشخص جنائيًا تبعة نتيجة إجرامية كان فعله سببًا لها دون أن تقف إرادته من هذه النتيجة موقفًا يصدق عليه وصف العمد او الخطأ[1]. فهي مسؤولية تُبنى على مُجرد علاقة السببية بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه، فلا حاجة إلى اثبات الخطأ، كما لا جدوى من انكاره. وهذه المسؤولية واضحة الشذوذ، لأنها تعد خروجًا صريحًا على قاعدة مُسلمة في الفكر الجنائي الحديث وهي لا جريمة بغير إثم، أي بغير ركن معنوي. وقد قبل الضمير الانساني في مراحل تطوره الاولى هذه المسؤولية، غير أن تطور الفكر القانوني استبدلها بالمسؤولية التي تقوم على الخطأ[2] . ويشترط لقيام المسؤولية الموضوعية شرطان الأول ان يكون السلوك إراديا، أمّا الثاني فهو أن يكون هذا السلوك في منطق الرجل العادي سببًا للنتيجة بحيث يصح اسنادها إليه وعدها ثمرة له، لا ثمرة لعامل آخر استقل بها ابتداءً، او تحمل تبعتها وحده بسبب انفراد سلوكه بالنتيجة[3].

وبعد ان اوضحنا المراد بالمسؤولية الموضوعية، نود هُنا توضيح امكانية انطباق طبيعة المسؤولية الموضوعية على سلوك الشخص المسؤول عبر غيره، خصوصاً وأن الشخص المسؤول تثبت مسؤوليته الجنائية بمجرد ارتكاب الغير للسلوك الاجرامي.

ذهب البعض من مؤيدي مساءلة الشخص المسؤول عبر غيره على وفق المسؤولية الموضوعية، إلى ان هذه المسؤولية تثبُت على الشخص المسؤول على وفق هذا الوجه خلافاً للقاعدة العامة في قانون العقوبات التي تتضمن اعفاء الشخص المسؤول إذا لم يثبت في جانبه الاسناد النفسي، أي لم يتوفر لديه الخطأ بصورتيه العمدي والغير عمدي، وخصوصاً انه لايستطيع ان ينفي المسؤولية عنه بأثبات، انه قد قام بواجبه في الرقابة او الاشراف للحيلولة دون وقوع المخالفة القانونية من الغير[4].

وقد برر آخرون من مؤيدي المسؤولية الموضوعية، مساءلة الشخص المسؤول عبر غيره على وفق المسؤولية الموضوعية، على اساس ان هذه المسؤولية تمثل صورة مخففة للخطأ غير العمدي، الذي لا يُلزم فيه إثبات اتجاه ارادة الشخص المسؤول إلى اقتراف السلوك الاجرامي عبر الغير طبقاً لما توجبه قواعد السلوك التي نص عليها المشرع او التي حددتها العادات السائدة في المجتمع[5]. والواقع ان مؤيدي المسؤولية الموضوعية يريدون التعبير عن فكرة واحدة تدور حول امكانية قيام المسؤولية الجنائية قبل الشخص المسؤول[6]، وخضوعه للجزاء الجنائي بمجرد تحقق النتيجة الجرمية على يد الغير دون اعتداد بالركن المعنوي الذي ينبغي توافره لدى الشخص المسؤول. غير أن اصحاب هذا الرأي تعرضوا للانتقاد من عدة وجوه أولها أن المسؤولية عبر الغير اذا ما عدت مسؤولية موضوعية، فأن من شأن ذلك تعطيل قواعد القانون التي تحكم المسؤولية الجنائية بمفهومها التقليدي وسلب العقوبة كل خصائصها واغراضها التي تهدف إلى تحقيقها وتصبح المسؤولية الجنائية في هذه الحالة شبيهة بالمسؤولية المدنية التي تنهض قبل المتبوع أو شبيهة بالمسؤولية المدنية المبنية على نظرية تحمل التبعة[7]. كما ان القول بهذا الرأي ينذر باحتمال العودة إلى نظام

([1]) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العلمية، القاهرة، 1972،ص ٣٥٩.

([2])Williams Glanvill, Criminal Law– The general part, Srevens sons London, 1998. P.238.

([3])علي أحمد راشد مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٦٠١؛ حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ط 1، مطبعة دار الحرية بغداد، ١٩٧٢، ص٣٧٨.

([4]) محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، الاحكام العامة والاجراءات، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٣.

([5]) أمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم التموين، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٢٦

([6]) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٤٥.

([7]) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص879.

CC BY

الجريمة والعقاب الذي كان مقررا في المجتمعات البدائية في العصور القديمة، حيث كان انعدام السلطة الشرعية فيها سببا لظهور العقوبة بمظهر الرغبة في الانتقام كرد فعل اجتماعي[1].

كما قد يخشي عند الاخذ بهذا الرأي من احتمال العودة إلى اعتناق مذهب الجبر الذي ينكر حرية الاختيار ويعتبر الجريمة مقدرة عليه أي على الشخص المسؤول وينبغي عليه ان يلقى جزاءها أو العودة إلى الماضي حيث كانت مساءلة الشخص المسؤول ترتكز على خطأ مصدره مجرد صفة الشخص بانه متبوع او صاحب عمل او مالك دون ان يسهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، التي تقررت مسؤوليته الجنائية عنها في الوقت الذي قام بواجبه في الرقابة والاشراف على اعمال ذلك يحمله القانون المسؤوليه الجنائية لمجرد وقوع فعل غير مشروع من تابيعه، ومع الغير[2].

واخيرا ان النظر بأمعان إلى مساءلة الشخص المسؤول عبر غيره بموجب المسؤولية الموضوعية يقود إلى عقاب الجماد، وعديمي الاهلية طالما ان المسؤولية الموضوعية تتجاهل الركن المعنوي، وتعدم عنصري الاهلية الجنائية، ولا يمكن ان تكون هذه النتيجة محلا للتسليم، ذلك لانه ايا كان هدف تجريم المشرع لبعض الافعال، فأن المسؤولية الجنائية ينبغي ألا تنهض إلا قبل شخص له القدرة على الادراك والاختيار، لأنه هو المكلف الذي توجه إليه اوامر المشرع ونواهيه، وهو وحده القادر على أن يجعل تصرفاته وفقا لها. فأذا ما تعرض لما ينفي إدراكه او حرية اختياره، فأنه يستطيع دفع مسؤوليته[3].

الفرع الرابع: مدى انطباق المسؤولية المعنوية على سلوك الشخص المسؤول عبر غيره.

بعد أن أتضح عدم إمكان قيام الجريمة اعتماداً على الركن المادي وحده في ضوء مالحق التشريعات الجنائية الحديثة من تطور سواء ما تعلق بمفهوم الأثم، أم بمفهوم الجزاء المُترتب عليه، يتبين لنا أن الجريمة لكي تقوم لابد من توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي وهذا يُحتم علينا القول بأن طبيعة سلوك الشخص المسؤول عبر غيره يتطابق مع طبيعة المسؤولية المعنوية، أي لابد من توافر الركن المعنوي لدى الشخص المسؤول حتى يمكن مساءلته جنائياً عن النتيجة الجرمية التي وقعت على يد الغير. فلا يكفي توافر الاسناد المادي بحق الشخص المسؤول والمتمثل بالسلوك السلبي، بل يجب أن يكون هذا السلوك، سلوكاً إرادياً وأثماً، أي ان تتوافر علاقة نفسية بين الشخص المسؤول وبين الواقعة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون، تسمح بأرجاع هذه الواقعة إليه من الناحية النفسية، بعد أن استندت إلى مسلكه السلبي من الناحية المادية. ولما كان الركن المعنوي في أية جريمة يتطلب عادة لتوافره صورة معينة من صور العلاقة النفسية قد تتمثل في القصد، أو تتمثل في الخطأ ومن ثم فأن الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية عبر الغير يتشكل بأحدى هاتين الصورتين[4].

بناءً على ما تقدم يُمكن القول أن مساءلة الشخص المسؤول عبر غيره، وعلى أساس الخطأ المرتكب من قبله سواء أكان هذا الخطأ عمدياً متمثلاً بالقصد الجرمي، ام خطا غير عمدي متمثلاً بأحدى صوره المنصوص عليها قانوناً، يتفق تماماً ومنطق النظرية النفسية في تحليل مضمون وجوهر الركن المعنوي، تلك النظرية التي نؤيدها، لانها وكما قيل بحق تفصح عن جوهر الركن المعنوي، بوصفه ظاهرة طبيعية أو سلوكاً داخلياً. أما فكرة الواجب التي جاءت بها

([1]) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 12.

([2]) Salvaire (Jean): Re FLexions sur La responsablite penale d'autrai, Revuede Sc crim, Paris, 1984, P.307.

([3]) عبد الروؤف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص١٧٨.

([4]) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1964، ص12 –13

CC BY

النظرية المعيارية فأنها غريبة على الركن المعنوي، لانها حكم خارجي يصدر عن الغير، كما أن ارادة مخالفة الواجب وهي متميزة عن إرادة النشاط الاجرامي ذاته ليست من عناصر الركن المعنوي، ولذلك فان البحث عن هذه الارادة غير مجد واثباتها غير لازم، فضلا عن ذلك فأن إرادة مخالفة الواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية تفترض العلم به، وهذا العلم في النظام القانوني غير لازم، لان القاعدة فيه ان الجهل بالقانون ليس عذرا. [1] وما قيل بشأن انطباق مفهوم الركن المعنوي الذي جاءت به النظرية المعيارية على سلوك الشخص المسؤول غيره وخصوصاً في الاحوال التي يتخلف فيها الواجب او يسقط فيها بعد قيامه على اعتبار ان الشخص المسؤول إذا ما وجد نفسه في احوال يسقط فيها واجب احترام القاعدة القانونية، فطبقاً للنظرية المعيارية يتعين القول بأنتفاء الركن المعنوي لدى الشخص المسؤول، لان تخلف الواجب اصلا، او سقوطه بعد توافره يحول دون امكانية عد الارادة إرادة غير مشروعة[2].

المبحث الثاني

أنواع المسؤولية عبر الغير في القوانين الوضعية.

تنحصر أنواع المسؤولية الجنائية عبر الغير في القوانين الوضعية، في نوعين، مسؤولية مباشرة عبر الغير، ومسؤولية غير مباشرة عبر الغير، وكما يلي :

المطلب الاول: المسؤولية المُباشرة عبر الغير.

تكون المسؤولية مباشرة ضد الشخص المسؤول عبر،غيره إذا ما اتخذت اجراءات الدعوى الجزائية ضده وصولا إلى تقرير العقوبة المقررة للفعل الغير المشروع الذي تم تنفيذ مادياته بوساطة الغير ومما لاشك فيه ان هذا الشخص المسؤول قد أسهم بخطئه العمدي او الغير عمدي في وقوع هذا الفعل الجرمي على يد الغير، وتختلف المسؤولية المباشرة عبر الغير عن المسؤولية غير المباشرة، حيث انه فى الحالة الأولى توقع العقوبة على الشخص المسؤول سواء أكانت هذه العقوبة سالبة للحرية أم مالية بينما في المسؤولية غير المباشرة، فلا تقع عليه إلا العقوبات المالية فقط، والسبب في ذلك كون العقوبات في المسؤولية غير المباشرة دائمًا ذات طابع مالي[3]، والمسؤولية المُباشرة عبر الغير، قد تبدو في صورة شخص أخطأ فادى سلوكه الخاطئ – سواء أكان خطؤه مقصوداً أم غير مقصود – إلى تحريك نشاط شخص آخر وقع الفعل الغير مشروع على يديه، وهو ما يطلق عليه بالفاعل غير المباشر. وقد يقتصر سلوك الشخص المسؤول عبر غيره عن اتخاذ موقف سلبي بالقياس لموقف ايجابي كان ينتظره منه المشرع للحيلولة دون وقوع فعل غير مشروع من الغير، في حين كان بإمكانه ومن واجبه ان يفعل ذلك، وهو ما يطلق عليه بالفاعل الوسيط. وكما يلي:

الفرع الأول. الفاعل غير المباشر

سبق وأن قلنا أن الفاعل غير المباشر هو ذلك الشخص الذي وقعت النتيجة الجرمية بناءً على خطئه العمدي أم غير العمدي، أما مادياتها فتنسب إلى شخص آخر يسأل كذلك بسبب مساهمته الارادية فيها. والفاعل غير المباشر على وفق المفهوم المتقدم يختلف تماما عن الفاعل المعنوي الذي يدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة، اذا كان هذا الغير غير

([1]) عمر السعيد رمضان، طبيعة الركن المعنوي، المرجع السابق ، ص 620-621.

([2]) عوض محمد، المرجع السابق، ص 207.

([3])Voin (Robert): Droit penal Economique de La France, Revue Inter, Paris, 1998, P. 427.

CC BY

مسؤول عنها جزائيا، أمل لحسن نيته، أو لأنه غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب يعترف به المشرع، إذ ان الفاعل المعنوي يأتي سلوكه بصورة عمدية، أي عن علم وإرادة، وليس الغير سوى آلة ينفذ من خلاله ماديات الجريمة. أما الفاعل غير المباشر (الشخص المسؤول عبر غيره) فأن سلوكه السلبي ليس دائما مقصودا، أي يأتيه بصورة عمدية، إذ ربما يأتيه – وهذا الغالب فيه – بصورة غير عمدية، الأمر الذي يخفف كثيرا من صعوبات اثبات علاقة السببية بين سلوكه السلبي والنتيجة الاجرامية التي تقع من الغير[1]. والمسؤولية المباشرة عبر الغير تمثل الجانب الواضح من المسؤولية عبر الغير، وأبرز دور لها وأظهره يتضح في الجرائم الاقتصادية، لأن صاحب المحل أو رب العمل أو رئيس المؤسسة هو المستفيد من الاعمال الغير مشروعة التي تقع بوساطة الاشخاص العاملين، والتي تمثل جرائم اقتصادية، لذلك من الضروري لحماية المجتمع ولضمان تطبيق القوانين تطبيقا أفضل، شمول هؤلاء الاشخاص بالمسؤولية عن الجرائم التي تقع من الاشخاص التابعين لهم لضمان حسن اختيار هؤلاء المسؤولين للاشخاص العاملين لديهم هذا اولا، ولضمان مراقبة واشراف دائميين من قبل هؤلاء الاشخاص المسؤولين على أعمال تابعيهم للحيلولة دون وقوع افعال غير مشروعة منهم ثانيه[2] .

الفرع الثاني: الفاعل الوسيط.

الفاعل الوسيط هو ذلك الشخص الذي يفرض عليه القانون التزاما يتمثل بالحيلولة دون وقوع فعل غير مشروع، فامتنع عن تنفيذ هذا الالتزام مما ادى إلى وقوع النتيجة الجرمية. فالمشرع احيانا يفرض التزامات معينة على بعض الاشخاص، سواء أكان هذا الالتزام متمثلا بأداء عمل معين، أم بالامتناع عن اداء عمل ما، وما من شك أن هؤلاء الاشخاص ربما يوكلون أمر تنفيذ هذه الالتزامات القانونية الى أشخاص آخرين يعملون لديهم، أو أجراء تعاقد معهم لتنفيذ هذه الالتزامات غير ان المخاطبين أصلا بتلك القواعد القانونية المتضمنة لتلك الالتزامات القانونية هم المسؤولون أمام المشرع عن تنفيذها، فاذا أخل هؤلاء العاملون أو الأجراء بتنفيذ هذه الالتزامات فلا محل لمساءلتهم جزائيا عنها ذلك لانهم غير مسؤولين أمام المشرع عن تنفيذها، مالم يكونوا قد أسهموا بأخطاءهم بهذا الاخلال، سواء أكان خطأ عمديا أم غير عمدي[3]. ومن الحالات التي تظهر فيها فكرة الفاعل الوسيط في قانون العقوبات العراقي النافذ، الحالة المنصوص عليها في المادة (٤٨٧) التي تعاقب من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفر حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب في اعاقة المرور فيه بأية كيفية كانت، وكذا من اغتصب بأية طريقة كانت طريقا عاما أو ارضا مخصصة للمنفعة العامة وكذلك الحالة التي نصت عليها المادة (٤٩٤) التي تعاقب كل من انذرته السلطة المختصة بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط، فامتنع عن ذلك أو أهمل فيه والحالة التي نصت عليها المادة (٤٩٧/٤) التي تعاقب من أهمل في تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التي تستعمل النار فيها. فالمشرع في الامثلة المذكورة، قد الزم اشخاصا معينين، بالتزامات قانونية محددة، فإذا لم يوفوا بهذا الالتزام عدوا ممتنعين عن تنفيذ اوامر المشرع، وبالتالي فاعلين في الجريمة المنصوص عليها في المواد المذكورة، حتى وان كانوا قد عهدوا بتنفيذ تلك الالتزامات إلى أشخاص آخرين يمثلون عمال أو مستخدمين اهملوا بتنفيذ تلك الالتزامات. غير ان اوضح صور الفاعل الوسيط تظهر في الجرائم الاقتصادية وذلك

([1]) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٦٣؛ محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

([2]) محمود، محمود مصطفى، فكرة الفاعل بالواسطة، المجلة الجنائية القومية، ع ١-٢، س ١٦، القاهرة،١٩٥٨، ص ١٧.

([3]) المرجع نفسه، ص 18-17.

CC BY

حين يفرض المشرع احيانا التزامات على ارباب العمل أو رؤساء المشروعات التزامات مُعينة من أجل حفظ الاوضاع الاقتصادية القائمة وعادة يقوم هؤلاء المسؤولون بتنفيذ هذه الالتزامات من خلال اشخاص آخرين يعملون لديهم ولكن تحت اشرافهم وطبيعي فأن أي خلل بتنفيذ هذه الالتزامات من قبل هؤلاء العاملين تقوم مسؤولية الاشخاص الملتزمين قانونا بتنفيذها لان عدم تنفيذ هذه الالتزامات من قبل العاملين، كشف عن عدم قيام الاشخاص المسؤولون بواجبهم في الرقابة والاشراف على العاملين لديهم لضمان حسن تنفيذ هذه الالتزامات، الأمر الذي ادى إلى وقوع عمل غير مشروع نتيجة الخلل في تنفيذ هذه الالتزامات من قبل العاملين على اعتبار ان هؤلاء المسؤولون هم المستفيدون من الاخلال بهذه الالتزامات[1].

المطلب الثاني: المسؤولية غير المباشرة عبر الغير.

يحصل احياناً أن يُحمّل المُشرع بعض الاشخاص عبء عقوبات مع اشخاص آخرين مفروضة عليهم لتحقق مسوؤليتهم بصورة غير مُباشرة، وتظهر هذه الحالة عند التضامن بين الشركاء في دفع الغرامات وحالة الحكم بالعقوبات ذات الصفة العينية، والتي يقصد بها العقوبات التي لا تتجه إلى الشخص وانما ترد على شيء منقول أو عقار كالمصادرة والاغلاق وهذا ما سيتم بحثه في ادناه.

الفرع الأول: التضامن في دفع الغرامات.

عَرَّفَ المُشرع الغرامة بانها إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المُعين في الحكم. والالتزام بدفع الغرامة ينشأ عندما يكتسب الحكم بدفعها درجة البتات، اذ تصبح بناءً على هذا الحكم خزينة الدولة دائنة والمحكوم عليه بأداءها مدين، أما موضوع علاقة المديونية فهو المبلغ المعين في الحكم[2]. والتضامن بدفع الغرامات مبدأ نشأ اصلاً في ظل احكام القانون المدني، إذ يتمكن الدائن بموجبه من استحصال دينه من المدينين المتضامنين جميعًا، أو من احدهم اذا كان الآخرون معسرون، أو على الاقل احدهم. غير ان لهذا التضامن نظير في قانون العقوبات بالنسبة للغرامات، وان كان هذا التضامن قليل في ميدان الجرائم العادية، إذ الغالب أن يظهر في ميدان الجرائم الاقتصادية، وخاصة في الانظمة القانونية التي تسير في مبدأ التضامن الى مدى واسع كالقانون الفرنسي. والاصل التاريخي لمبدأ التضامن في دفع الغرامات هو القانون الفرنسي، ثم انتقل الى القوانين التي تسير في فلكه كالقانون المصري والعراقي[3].

فالمشرع العراقي بعد أن نص على فردية الغرامة المحكوم بها على كل متهم سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، عاد واستثنى الغرامة النسبية من هذا الحكم فقضى بقبول التضامن فيها، وهذا واضح من نص المادة (٩٢) التي جاء فيها (1- اذا حكم بالغرامة مع عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء فالغرامة يحكم بها على كل متهم على انفراد فيما عدا الغرامة النسبية، ٢- الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية، بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك). ومفهوم التضامن في دفع الغرامة يعني انه اذا قضي على عدة اشخاص في جريمة واحدة بالغرامة، فأنه يمكن للدولة ان تستوفي هذه الغرامات

(1) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

(2) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص ٤٢٠.

(3) احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الضريبية والنقدية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص ٢١٦.

CC BY

من واحد من هؤلاء الاشخاص المحكوم عليهم أي أن الامـر لا يقتصر على الزام المحكوم عليه بدفع غرامته فقط وانما يلتزم بدفع الغرامات الاخرى المحكوم بها على المشتركين معه في الجريمة في حالة اعسارهم[1]. والغرامة باعتبارها عقوبة اصلية يقضى بها على كل متهم على انفراد واذا تعدد المتهمون في جريمة واحدة، وحكم على كل منهم بالغرامة، فأنه لا ينفذ عليهم إلا بمقدارها ولا يكون مسؤولاً عما يحكم به على الباقين، وعندما تكون الغرامة عقوبة تكميلية، فإنها تُسمى في هذه الحالة بالغرامة النسبية، ذلك انها تقرر بنسبة الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحققها عن طريق ارتكاب الجريمة، ويكون المتهمون جميعاً متضامنين في الالتزام بها مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

الفرع الثاني: المصادرة.

المصادرة هي حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في مُلكية مال[3]. والمصـادرة نوعان، عامة وهي نادراً ما تكون اذ تشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة، نظراً لآثارها التي تمتد لتطال حقوق الغير الذين يعولهم الجاني، غير أنه في بعض الاحيان ونتيجة لظروف استثنائية يقرر المشرع المصادرة العامة. وقد تكون المصادرة خاصة وذلك عندما تصيب مالاً أو مجموعة اموال محددة وغالباً ما تكتفي بها التشريعات الجنائية ومنها التشريع العراقي.

والمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية جوازية تلحق المحكوم عليه المدان بارتكاب جناية أو جنحة فاذا كانت كذلك فيجب أن تتضمن معنى الايلام والزجر، وهي لا تكون كذلك مالم تنصب على اشياء تجوز حيازتها دون أن تُشكل هذه الحيازة جريمة من الجرائم، لذلك فالمصادرة كعقوبة تكميلية تنصب على اشياء في حوزة المحكوم عليه دون أن تكون محظورة في حد ذاتها[4]. وعلى حسب نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصها فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون اخلال لحقوق الغير حسن النية ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمُر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكـاب الجريمة. فأن الاشياء التي تجوز مصادرتها هي الاشياء التي تحصلت من الجريمة، أي التي تحقق نفعاً للجاني أو للشخص المسؤول وكذلك الاشياء التي استعملت في ارتكابها، وهذا المفهوم ينصرف إلى أي شيء يكون قد اتخذ وسيلة لارتكاب الجريمة وكذلك الاشياء المعدة للاستعمال فيها على حد تعبير المُشرع العراقي، والظاهر أن المقصود من هذه العبارة مواجهة حالة ما اذا عد الجاني شيئاً لاستعماله في جريمة ما، ثم وقف فعله عند حد الشـروع دون ان يستعمل الشيء المذكور[5]، كما يجوز ان تشمل المصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجـرا لارتكاب الجريمة على هذا الاساس فان الشروط التي يجب توافرها فيما يجوز مصادرته مـن اشياء تتعلق اولا بالجريمة، إذ ينبغي أن تكون الجريمة من وصف جناية أو جنحة، على وفق المسؤولية الجنائية عبر الغير، ينبغي أن تكون الجريمة بهذا الوصف قد ارتكبت من قبل الغير ولا يكفي ذلك، وانما يلزم أن تكون المحكمة قد انتهت إلى الحكم فيها بالإدانة كل ذلك لان المصادرة عقوبة تكميلية لا يحكم بها الا مع عقوبة اصلية في جناية أو جنحة. كما يستلزم المشرع ان تكون الاشياء التي تجوز مصادرتها، قد ضبطت فعلا قبل الحكم، إذ لا يجوز للمحكمة مصادرة اشياء لم تكن مضبوطة فعلا وقت الحكم مالم يرد نص بخلاف ذلك. كـل ذلك بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية، ويكون

---

(1). محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص342-343

(2) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 154.

(3)علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٧.

(4) منذر كمال عبد اللطيف، الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوقي، ع ٢-١، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٢.

(5). محمود ابراهيم اسماعيل، العقوبة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1958، ص 67

CC BY

الغير حسن النية، إذا قضي ببراءته وثبتت ملكيته للشيء المضبوط، فلا يجوز مصادرته طالما كانت حيازة هذا الشيء مشروعا اصلاً[1].

كان تكون الاشياء التي تم ضبطها – بعد ارتكاب الغير للفعل الغير مشروع بسبب إهمال الشخص المسؤول سواء أكان هذا الاهمال عمديا أم غير عمدي – تعود لشخص حسن النية لا يعلم بأنها استعملت في ارتكاب السلوك الاجرامي أو كانت معدة لذلك أو كانت اجرا لارتكاب هذا السلوك. وقد تكون المصادرة، وجوبية وذلك عندما تكون المصادرة تدبيرا احترازيا مادياً وهذا ما نصت عليه المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها (يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمُتهم أو لم يحكم بإدانته، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها) [2].

يتضح من النص المتقدم ان المشرع اوجب مصادرة جميع الاشياء التي يعتبر مجرد صنعها او استعمالها او بيعها أو حيازتها او عرضها للبيع جريمة بحد ذاتها، حتى وان كانت هذه الاشياء مملوكة لغير الجاني، أو مملوكة لغير الشخص المسؤول جنائيا عبر غيره، وكان هذا الغير حسن النية والمصادرة بوصفها تدبيرا وقائيا يحكم بها حتى وان حكم ببراءة المتهم، أي حتى دون وجود عقوبة اصلية، لأن الغرض منها منع تداول شيء محظور أو خطر بحد ذاته . والمصادرة الوجوبية وعلى حسب المادة (١١٧) تكون جائزة في كل وصف تحمله الجريمة، سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة لان النص جاء مطلقاً، وبذلك يمكن مصادرة الاشياء المضبوطة حتى ولو كانت الجريمة التي يسأل عنها الشخص المسؤول عبر غيره، تحمل وصف المخالفة، وطبيعي ان ماديات الجريمة بهذا الوصف وقعت من قبل الغير متى كانت هذه الاشياء قد استعملت او خصلت او كانت معدة للاستعمال او كانت ثمناً لارتكاب السلوك الاجرامي[3].

الفرع الثالث: الإغلاق.

يُعد الغلق عقوبة تقع على محل بوصفه مكانًا لمُباشرة نشاط مُتنوع يقصد منه إلام المحكوم عليه والحد من نشاطه[4]. ويلاحظ أن المشرع في قانون العقوبات قليلا ما يلجأ إلى عقوبة الاغلاق، بينما يحرص على تقريرها وبكثرة في الجرائم الاقتصادية، والغلق قد يكون عقوبة تكميلية تصيب المحل الذي وقع فيه الفعل الغير المشروع، وفي هذه الحالة يكون الغرض من الاغلاق الايلام والزجر والحد من نشاط المسؤول عبر الغير، فيلحق به ضررا ناشنا عن تأثير الاغلاق في كسبه من حرفته أو مهنته، ويكون هذا الغلق أما دائميا أو مؤقتا لفترة معلومة، وأكثر ما يكون ذلك في الجرائم الاقتصادية، حيث اثبتت هذه العقوبة فاعليتها في الحد من تلك الجرائم التي تقع نتيجة اهمال الشخص المسؤول سواء أكان اهماله مقصوداً أم لا، ومنع تكرارها الامر الذي يحقق العدالة والتوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشأة والمؤسسات المتشابهة[5]. ولا شك ان يستتبع الغلق وبنص القانون حظر مباشرة العمل او التجارة أو الصناعة نفسها في ذات المحل المغلوق، سواء أكان ذلك من قبل من صدرت العقوبة بحقه في المسؤولية الاعتيادية، أم الشخص المسؤول في المسؤولية الجنائية عبر الغير أو احد افراد اسرتيهما، أو أي شخص آخر يكون قد أجر له المحل أو تم النزول له عن

([1]) ماهر عبد شويش،الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة،الموصل، 1990، ص 480.

([2]) محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص140.

([3]) محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص141.

([4]) حميد السعدي، الجرائم الاقتصادية في التشريعات المعاصرة، الدار الجماهرية، بنغازي، ١٩٨١، ص٣٦٤.

([5]) محمود سليمان، موسى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، ج ١، الدار الجماهيرية، بنغازي، ١٩٨٥، ص358.

CC BY

المحلى بعد وقوع الجريمة. ومثلما يكون الاغلاق عقوبة تكميلية، قد يكون تدبيرا احترازيا أو اجراءً أمنيا لفترة دائمة أو مؤقتة، اذا كان المحل موضوع الاغلاق يشكل في حد ذاته خطرا ولا عبرة لحقوق الغير حسن النية مالكا للمحل او صاحب حق عيني عليه[1]. والغلق كعقوبة تكميلية في نطاق الجرائم الاقتصادية، يأخذ بها سواء أكانت وجوبية ام جوازية مؤقتة ام دائمية وسواء أكان هذا الاغلاق فرض بسبب جريمة عمدية ام جريمة غير عمدية، ورغم ان هناك من اعترض على عقوبة الغلق التكميلية في نطاق الجرائم الاقتصادية على اساس ان اثر عقوبة الغلق سوف لا يقتصر على الشخص المسؤول عبر غيره، بل سوف يمتد الى غيره ممن لم يسهموا معه في الجريمة بوصفهم فاعلين فيها ام شركاء، الأمر الذي يجعل تحقيق مبدأ شخصية العقوبة امر غير ممكن، ومن هؤلاء دائن المحل او المنشأة او البائع الذي يتقاض ثمن المبيع او مالك المبنى أو صاحب الحق العيني عليه. فضلا عن أن عقود الا يجار لاتسري مدة الغلق، سواء أكانت متعلقة بالاشخاص أم متعلقة بالاشياء، رغم تحقق اغراض هذه العقوبة والمتمثلة بالحد من تكرار الجرائم الاقتصادية[2].

وأخيراً يتحتم علينا أن نذكر بأن هناك صورة اخرى للاغلاق هي صورة الغلق الاداري، الذي تفرضه الادارة، بسبب مخالفة التعليمات والقرارات والاوامر الصادرة من الادارة، لتنظيم ممارسة عمل ما، حفاظاً على النظام العام، وقد اتبع المشرع العراقي فيما يتعلق بهذا الغلق الاداري سياسة متزنة، فالغلق المؤقت لا يفرض الا عند تكرار المخالفة، أما الغلق النهائي فهو اجراء لم يقره المشرع العراقي، وقد اجاز المشرع في كل ذلك الاعتراض على تلك القرارات أمام الجهات المختصة[3].

المبحث الثالث

تطبيقات المسؤولية عبر الغير في القوانين الوضعية

المطلب الاول

جرائم النشر

الفرع الأول: جرائم النشر في قانون العقوبات العراقي.

تجد المسؤولية عبر الغير تطبيقاً لها في الاحكام العامة لقانون العقوبات في المسؤولية عن جرائم النشر، إذ تنص المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على(مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجريمة التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر، ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما اذا اثبت في اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي) [4].

الفرع الثاني: أركان جرائم النشر.

([1]) رمسيس بهنام،العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، ع ١، س ٢، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٠.

([2])Wurtenberger (Thomas): Des Prolemes du droit penal, en matyere Economigur, Paris, 1985, P.480.

([3]) محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص143-144.

([4]) رياض شمس، حرية الرأي وجرائم النشر والصحافة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤، ص ٥.

CC BY

ان للانسان حريته في اعتناق ما يراه من أراء حتى ولو كانت هذه الاراء مُخالفة للقوانين العقابية، بشرط ان لا يظهرها الى العالم الخارجي بأحدى وسائل العلانية، فأن اظهرها، فسيعاقب حينذاك بسبب اعلان هذا الرأي. ولهذا عدت العلانية ركناً اساسياً في جرائم النشر، وهي تمثل الركن المادي. كما يجب توافر الركن المعنوي وهذا ما سيتم توضيحه على التوالي في فقرتين مستقلتين.

1- الركن المادي (العلانية)

ينبغي لوقوع العلانية بالشكل الذي يجعلها ركناً في جرائم النشر توافر شرطان، الأول يتمثل في الكتابة او التصوير او الرمز او الطباعة[1]. أمّا الشرط الثاني فهو ان تحدث العلانية باحدى الوسائل التي ذكرها المشرع[2] وهي:

العرض. ويتحقق عندما يوضع المطبوع في أي محل كان، عاماً ام خاصاً، ما دام في امكان الشخص في المحل العام او في مكان مطروق أن يراه[3].

التوزيع. ويتم بتسليم المطبوع الى اكثر من شخص واحد بصرف النظر عن كون هؤلاء الاشخاص معينين أم لا[4].

البيع. وهو نقل ملكية المكتوب أو الصورة او الرمز لقاء ثمن. ويختلف البيع عن التوزيع، في ان البيع بمقابل ثمن، وعلى الرأي السائد في الفقه ان العلانية تتحقق في البيع ولو كان المبيع نسخة واحدة، أو كان المشتري واحدا واشترى عدة نسخ طالما ان القصد هو اطلاع الغير على المكتوب او المصدر او الرمز. والعلانية بالبيع تتحقق في وقوعه في أي محل كان، سواء أكان من المستطاع رؤية المبيع فيه ام لا، وهذا بخلاف العرض، اذ يشترط لعلانيته ان يقع في محل يمكن لمن كان في المكان العام او المطروق رؤيته[5].

العرض للبيع. ومعناه ايجاب يصدر من الجاني يلزم من خلال هذا الايجاب نفسه ببيع المكتوب أو الرمز أو غيره لمن يقبل بدفع الثمن المعروض به، وسواء تم ذلك صراحة أم ضمنا، وفي أي مكان عام أو خاص[6].

2- الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجرمي، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مُعظم الدول، حيث ما ان ارتبطت جرائم النشر بحرية التعبير عن الرأي حتى اصبحت في مجموعها تمثيلا لصور التجاوز عن هذا الحق في الاعراب عن الرأي او سوء استخدامه، لأنها تحمل معنى العدوان المقصود على مصلحة يحميها القانون لجماعة او فرد، وهذا العدوان يأخذ صورا ثلاثا، صورة التحريض او الاثارة، أو صورة التضليل او الافشاء، أو صورة المساس بالشرف والاعتبار، والصورة الاخيرة هي الأكثر شيوعا في الحياة الواقعية[7]. وعلى حسب نص المادة (٨١) آنفة الذكر، فأن المشرع فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير او مسؤول القسم الذي تم فيه النشر، قد اقام قرينة قانونية بسيطة على توافر القصد الجرمي لديهم، ذلك

([1]) رياض شمس، المرجع السابق، ص138.

([2]) المادة (19-3) عقوبات عراقي.

([3]) صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عبدالرحمن، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٩.

([4]) محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص 94.

([5]) محمد علي غنيم، اركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، مجلة العدالة، ع١٩، ابو ظبي، ١٩٧٩، ص ١٠١

([6]) فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

([7]) عبدالخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر، ط ٢، المكتبة المصرية، بيروت،١٩٨١، ص ٥.

CC BY

القصد الذي يقوم على العلم الارادة، إذ ان المشرع قد اقام قرينة على الشخص المسؤول عن القسم الذي تم النشر فيه أنه قد اطلع على مانشر ومن ثم أراد هذا النشر، وبالتالي فإن غياب رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي تم فيه النشر عن مكان إدارة الصحيف او تخويل شخص آخر يقوم مقامه بأعمال التحرير او ادعائه عدم الاطلاع على اصل المقال او عدم توافر الوقت الكافي لمراجعته، كل ذلك لا يصح لدفع المسؤولية عنه، لأن المُشرع اقام قرينة عليها بأنها مسؤولية عمدية لتسهيل الاثبات في جرائم النشر، وانما يستطيع التخلص من المسؤولية حسب الطرائق التي حددها له المشرع.

الفرع الثالث: مُبررات مساءلة المسؤول في جرائم النشر.

هناك عدة مُبررات لمساءلة رئيس التحرير او المحرر رئيس القسم الذي تم فيه النشر يمكن اجمالها في امرين هما:

1- صعوبة اعمال القواعد العامة في المسؤولية الجنائية.

غالبا ما يلجأ كاتبو المقالات الى عبارات غامضة تحتمل التفسير لأكثر من معنى. واحيانا يتعمدون ذلك فيغلفون عباراتهم بأوصاف ورموز مما يجعلها عرضة للتأويل الى اكثر من معنى مما يجعلها لا توضح القصد الذي يبغيه كاتبها، بل تكشف ذلك ظروف الحال التي تدفع القارئ لأن يفهم ما قصد الكاتب من ورائها[1]. واغلب الكُتاب يعملون تحت اسماء مُستعارة، كما ان فن الدعاية الدولية والمحلية قد شهد تطورا كبيرا افقدها طابعها الفردي، واصبحت مؤسسات ضخمة متعددة الاغراض، وربما تعود ملكيتها الى الدولة، وهناك هيئة معينة تتولى ادارتها، يضاف الى ذلك ان لكل صحيفة رأي مما ادى الى ظهور ما يمكن ان يطلق عليه رأي الصحيفة، الذي هو في الوقت نفسه رأي الهيئة التي تمثلها لتبصير الرأي العام، فضلا عما يُصاحب الحملات الصحفية الدعائية من احتجاجات وحالات هياج تصل لحد الاستيلاء على الدوائر والمصانع وغيرها من المرافق العامة كل ذلك اجتمع مع كون عملية النشر تمتاز بكثرة المتدخلين لانها تحتاج الى جهود كثيرة منها المؤلف والطابع والناشر، الأمر الذي جعل امر تحديد المسؤول طبقا للقواعد العامة في المسؤولية اكثر اشكالا وتعقيدا وكان من نتائج تنوع اغراض الصحف واختلاف المسائل التي تعالجها وتعدد العاملين فيها، أن برزت الحاجة الى وجود عنصر رئاسي يتولى ادارتها ويضمن لها وحدة الاتجاه والاداء، تلك الادارة التي تمد الصحيفة بالقوة والنفوذ وتحافظ على وجودها و بيدها زمام الأمور، فكان أن برز رئيس التحرير واحيانا رئيس القسم كمُمثل عن تلك الادارة، وعليه ليس من الصعوبة على العقل قبول مسؤولية تلك الادارة متمثلة برئيس التحرير أو المحرر وهي تمتلك كل تلك المقومات والسلطات وذلك بموجب نصوص خاصة[2].

2- عدم امكانية إعمال القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

لا صعوبة في تطبيق احكام القواعد العامة، ومن ثم تحديد المسؤول عن الجريمة التي تقع بواسطة النشر، بتطبيق فكرة المُساهمة الجنائية، إذا ما وقعت الجريمة بالقول او الكتابة، دون ان يصل الامر الى استخدام المطبوعات لارتكابها والصعوبة تثور فيما اذا تم استخدام الصحف كوسيلة لارتكاب مثل هكذا جرائم، لأن جرائم النشر فيها عمليتين لشخصين مختلفين هما المؤلف والناشر[3]. وعملية التأليف غالبا ما يقوم بها شخص واحد، اما عملية النشر فغالبا ما يكون هناك اشخاص عديدون يقومون بهذه العملية، ومن ثم فأن اعمال احكام المساهمة الجنائية الاصلية في جرائم

([1]) محمد علي غنيم، مصدر سابق، ص ١٠١.

([2]) محمد عبد الله، جرائم النشر، مطبعة جرينبرج، القاهرة، ١٩٥١، ص ١٧٥

([3]) صالح منصور، مصدر سابق، ص ٢٠٠٢.

CC BY

النشر، يحتم القول بأنه يعد فاعلا للجريمة من قام بها وحده أو مع غيره او أسهم عمدا في ارتكابها، بأن تدخل عمدا بفعل من الافعال المكونة لها إذا كانت تتكون من عدة افعال، الأمر الذي يؤدي الى جعل كل من المؤلف ورئيس التحرير والمحرر والطابع فاعلين في جرائم النشر لأن كلا منهم اسهم في عمل يدخل في تكوينها[1].

غير انه لكثرة المتدخلين في جرائم النشر وتداخل ادوارهم ولما تتسم به عمليات النشر من طابع سري، أصبح من الصعب اعمال القواعد العامة، وعلى وجه الخصوص، قواعد المساهمة الجنائية التي تقضي بمؤاخذة كل امرىء بقدر ما يثبت انه وقع منه ما يحقق صفة الفاعل او الشريك اذ ليس من اليسير تحديد من اسهم في اعداد المطبوع ودور كل واحد منهم على وجه الدقة، اذ قلما يتيسر اثبات انه قد أسهم في تجهيز المطبوع، كما ان اعمال القواعد العامة ومحاسبة كل فرد بقدر إسهامه في نطاق جرائم النشر يعني في الغالب عدم ا عليها. وذلك لصعوبة اثبات القصد الجرمي لدى المتهم سواء أكان فاعلا أو شريكا، إذ ليس من السهل اقامة الدليل على ان مدير الجريدة قد نشر المقال وهو يعلم ما فيه، وكذلك ليس من السهل اثبات القصد الجرمي لدى صاحب المطبعة والبائع وغيرهم[2]. لذلك كان لزاما على المشرع على ما نرى ان يخص جرائم النشر بأحكام خاصة، كان ابرزها اقامة قرينة قانونية بسيطة يمكن اثبات عكسها بتوافر القصد الجرمي لدى رئيس التحرير او المحرر وعلى اساس انه هو المهيمن على المطبوع وله الاذن بنشر كل ما يوافق عليه.

الفرع الرابع: اساس مساءلة المسؤول في جرائم النشر.

ثار خلاف بشأن اساس مساءلة رئيس التحرير او المحرر، فذهب البعض الى القول ان مسؤولية رئيس التحرير او المحرر مسؤولية مادية، تنهض بغض النظر عن توافر الركن المعنوي، أي دون خطا[3]. وهذا الامر يأتي على خلاف القاعدة المُسلم بها في القانون الجنائي خطأ، بينما ذهب البعض الآخر الى ان مسؤولية رئيس التحرير او وهي لا جريمة بغير المحرر هي مسؤولية مفترضة، اساسها خطأ مفترض واساس هذا الافتراض ان رئيس التحرير ملزم قانونا بالاطلاع الفعلي على كل محتويات الصحيفة هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان على رئيس التحرير او المحرر واجب الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة، وان قعوده على اداء هذا الواجب هو الذي دعا الى افتراض الخطأ لديه على اساس انه اراد النشر وأراد مضمونه وسمح به وبالتالي فأنه يعد فاعلا اصليا للجريمة[4]، وما ان برزت الصعوبة في تنظيم مسؤولية رئيس التحرير او المحرر على وفق احكام المساهمة الجنائية او على وفق احكام القواعد العامة، وظهور الحلول المبنية على الافتراض بوصفها السبيل للتخلص من القيود التي تضمنتها الاحكام العامة في المسؤولية حتى انبرى الفقه للبحث عن اساس سليم لهذه المسؤولية في ثلاث نظريات هي : بايجاز

1- نظرية التسلسل في المسؤولية.

تعد هذه النظرية الاشخاص المسؤولين في جرائم النشر سلسلة واحدة او صفا واحدا، فالقانون يعاقب هؤلاء الاشخاص بصورة متعاقبة، فالذين يسألون اولا هم الاشخاص الذين يأتون في مقدمة السلسلة، وعند عدم وجود هؤلاء يأتي الاشخاص الذين هم في مؤخرة السلسلة. وبناء أعلى هذه النظرية فأن المسؤولية تجاه رئيس التحرير او المحرر لا

([1]) ابراهيم قاسم الونداوي، المسؤولية في جرائم النشر، مجلة القضاء، ع١، ص ٣، بغداد، ١٩٤٤، ص ١٧٤-١٧٥.

([2]) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨٠.

([3]) عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص ٦-٧؛ محمود محمد مصطفى، قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٣١٩.

([4]) عبد الفتاح خضر،الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، مطابع معهد الادارة العالي، السعودية، ١٩٨٠، ص ٣٧١.

CC BY

تنهض مـا دام المؤلف معروفا وموجودا، إذ انها لا تقوم تجاه الأول إلا حيث لا يمكن الاهتداء الى الثاني فعند ذلك فقط يؤخذ رئيس التحرير بجرم المؤلف[1] .

2- نظرية التضامن في المسؤولية.

تنطلق هذه النظريـة من أن جريمـة النشر لا تقع الا بالنشر الذي يباشره الناشر، او رئيس التحرير لتصل الى ان المسؤولية الجنائية لابد ان يتحملها الناشر او رئيس التحرير، وذلك بوصفه فاعلا اصليا لها بصفة دائمة، لأن الصحافة ينبغي عليها تدفع ثمن ما ترتكب من جرائم، وهي اذ ينبغي عليها ذلك، لابد ان يتحمل هذا العبء شخص مسؤول بدل المؤلف الذي امتنعت الصحيفة عن تسليمه للعدالة أو تمكينها منه، ومن يتحمل هذا العبء لابد ان يكون من اعضاءها، بل هو من يمثلها ويحتمي وراءها وهو رئيس التحرير او المحرر[2].

3- نظرية المسؤولية المبنية على الاهمال.

سارت هذه النظرية على خلاف النظريات السابقة التي اقرت مبدأ وحدة الجريمة ووحدة العقاب بالنسبة لرئيس التحرير والمؤلف إذ ذهبت هذه النظرية الى اقرار ازدواجية الجريمة بسبب جريمة يرتكبها رئيس التحرير الى جانب الجريمة التي يرتكبها المؤلف، واسست هذه النظرية افكارها على اساس ان هناك واجبا يفرضه القانون على رئيس التحرير ومساءلته تثور عندما يقصر في اداء هذا الواجب، وبناء على ذلك فأن هذه النظرية تقوم على اساس تحميل رئيس التحرير المسؤولية لا عن الجريمة التي وقعت بواسطة المطبوع، وانما عن جريمة خاصة تبناها اهماله بواجبه الذي فرضه القانون عليه. ورغم ان الفقه قد حاول من خلال النظريات المتقدمة تبرير اساس مقبول لمساءلة رئيس التحرير او المحرر عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، الا ان الرأي السائد فيه ان المسؤولية عن جرائم النشر هي صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير التي يمكن ايجاد تطبيقات لها في قانون العقوبات او القوانين الخاصة الاخرى المكملة له ذلك لانها تنطوي على شذوذ ووجه شذوذها ان فيها خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لانها جاءت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بعدم مساءلة الشخص إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر انه قد قام به فعلا[3].

المطلب الثاني

المسؤولية عبر الغير في قانون رعاية الاحداث

تتميز حياتنا المعاصرة بكثرة مشكلاتها الاجتماعية، وتعد مشكلة جنوح الاحداث في قمة هذه المشكلات الانسانية، التي تُهدد مستقبل الجيل، فهناك مسؤولية على الاولياء في حالة جنوح احداثهم. ولا بد قبل التعرض لهذا الموضوع تحديد المقصود بالصغير والحدث وبيان مفهوم الجنوح الذي سوف يسأل بسببه الولي.

عرف المشرع العراقي الصغير بأنه (من لم يتم التاسعة من عمره) [4]. وعرف الحدث بأنه(من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) [5]. أما الجنوح فقد انقسم رجال القانون في تعريفهم للجنوح الى فريقين، الاول وهم التقليديون الذين

([1]) محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٣٧.

([2]) محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، مطبعة جيرنبرج، القاهرة، 1951، ص 377.

([3]) محسن فؤاد، المرجع السابق، ص ٣١٧ ؛ عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٨٠.

([4]) المادة (3-1) قانون رعاية الاحداث.

CC BY

يعرفون الجنوح بأنه نوع من الاجرام والخروج عن القانون يستوجب المسؤولية والعقاب) [1]. وهؤلاء التقليديون لا يعنيهم سوى الفعل الجرمي الذي ارتكبه الحدث، دون مراعاة للظروف المحيطة به، ونظرتهم للحدث الجانح مثل نظرتهم للمجرم الخطير. أما المحدثون فيعرفون الجنوح بأنه سلوك يلحق ضررا عاما بالمجتمع من خلال مخالفة القوانين الجنائية)، ويتصف المحدثون بالروح العلمية والانسانية في نظرتهم للصغير او الحدث، وان نظرتهم للحدث الجانح ليست كنظرتهم للمجرم الخطير والجنوح[2] .

إنّ مسؤولية الاولياء في حالة جنوح احداثهم خلقت منذ عدة سنوات مُشكلة اساسية مما جعل اغلب القوانين، تأخذ بمبدأ مسؤولية الاولياء، ومن هذه القوانين القانون العراقي ابتداء بقانون الاحداث الملغي لسنة (١٩٥٥) وانتهاء بقانون الاحداث النافذ رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) الذي أقر مسؤولية الاولياء في الفصل الثالث منه في حالة إهمالهم واجب الرعاية والاشراف والرقابة على الصغير او الحدث وادى هذا الاهمال الى تشرد او انحراف سلوك الصغير او الحدث، حيث فرض عليه غرامة مالية، لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار[3].

كما أبدل المشرع عقوبة الولي من الغرامة الى الحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار اذا دفع الصغير او الحدث الى التشرد او انحراف السلوك. كما عاقب المشرع العراقي الولي اذا اهمل في رعاية الحدث، وادى هذا الاهمال الى ارتكاب الحدث لجنحة او جناية عمدية بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار. اضافة الى الحكم على الولي بسلب ولايته[4] .

كان قانون رعاية الاحداث الملغي لسنة (١٩٧٢) الذي سبق القانون النافذ، قد اقر مسؤولية الولي كما ذكرنا، لكنه أقرها بصورة متضاربة وخلط من حيث شخصية المسؤولية والعقوبة، بين الحدث والولي[5]، الامر الذي تلافاه المشرع في قانون رعاية الاحداث النافذ، اذ اقام مسؤولية الولي على اساس اهماله العمدي احيانا وغير العمدي احيانا اخرى في رعاية الصغير او الحدث، بصورة مستقلة عن الصغير او الحدث، اذ المبدأ الذي اقره المشرع العراقي في القانون النافذ، هو مبدأ مسؤولية الأولياء في حالة اهمالهم وتسبب هذا الاهمال في تشرد وانحراف سلوك الصغير او الحدث، او ادى الى ارتكاب الحدث لجريمة عمدية، ولكن مع التشديد بأن هذه المسؤولية مسؤولية مستقلة تمام الاستقلال عن مسؤولية الحدث عما يرتكبه من جرائم عمدية او ما يشكله تشرد او انحراف السلوك للصغير أو الحدث من مخالفات لاحكام القانون فمسؤولية الولي تقوم من اجل جريمة ارتكبها هو، ركنها المادي تمثل بامتناعه عن القيام بواجب اساسي، يقض بالزام الولي سواء أكان والدا أو أما أو أي شخص ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهم بموجب قرار من المحكمة، بتربية وتنشئة صغارهم واحداثهم النشأة الصحيحة، ومصدر هذا الواجب هو القانون والدين والعرف الاجتماعي والاخلاقي، اذ يتحتم على الأولياء رعاية وتربية صغارهم او احداثهم، وتهيئة حياة جسمية ونفسية واخلاقية ومعاشية سليمة لهم، تبعدهم عن كل جنوح محرم قانونا وشرعا، فعدم قيام الولي بهذا الواجب ادى الى جنوح الصغير او الحدث، بعبارة اخرى ان العلاقة السببية قائمة بين سلوك الولي والمتمثل بالامتناع عن القيام بواجب الرعاية والاشراف

([5]) المادة (3-2) قانون رعاية الاحداث.

([1]) احمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٨٠، ص127.

([2]) فخري الدباغ، جنوح الاحداث دراسة مقارنة للجنوح في محافظة نينوى، ط٨، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٧٥، ص ٢٥.

([3]) المادة (١-٢٩) قانون رعاية الاحداث.

([4]) المادة (25) قانون رعاية الاحداث.

([5]) المادة (34) قانون رعاية الاحداث الملغي لسنة 1972.

CC BY

على الصغير او الحدث وبين النتيجة التي وقعت من قبل الغير (الصغير او الحدث) والمتمثلة اما بالتشرد او انحراف السلوك، او بارتكاب الحدث لجريمة عمدية[1].

أما ركنها المعنوي، فيتمثل بالقصد الجرمي اذا تعمد الولي الاهمال وذلك بالاخلال بواجب الرعاية والاشراف والرقابة، أو الخطأ غير العمدي اذا لم يتعمد الاهمال بواجبه، ولكن تحققت بسلوكه احدى صور الخطأ غير العمدي المحددة قانونا والتي من بينها الاهمال التي نص عليها المشرع وهو يقرر مسؤولية الولي[2].

مما تقدم نؤكد أن مسؤولية الولي بالمفهوم المتقدم مسؤولية شخصية ناتجة عن سلوك وخطأ شخصيين، وبتعبير دقيق هي مسؤولية جنائية عبر الغير، وليس عن فعل الغير، او مسؤولية مفترضة على اساس من الخطأ المفترض بحق الأولياء، بل هي مسؤولية شخصية عبر الغير على اعتبار ان الفعل غير المشروع، قد نفذت مادياته على يد شخص غير الشخص المسؤول، اذ نفذت مادیات الفعل غير المشروع على يد الصغير او الحدث، على الرغم من أن الحدث يسأل ايضا عن جريمته بصورة مستقلة عن مسؤولية وليه اذا ما ارتكب جريمة عمدية، اما اذا ارتكب الصغير لفعل غير مشروع، فلا يسأل عن فعله لتوفر مانع من موانع المسؤولية بحقه، مع التأكيد على بقاء مسؤولية الولي طبقا لاستقلال مسؤولية كل منهما عن الفعل الغير مشروع الذي ارتكبه.

المطلب الثالث

المسؤولية في الجرائم الاقتصادية

لقد اقر المشرع في مجال الجرائم الاقتصادية بالمسؤولية عبر الغير على نطاق واسع إلى درجة أنّ البعض عدها قاعدة عامة أو اصلية في قانون العقوبات الاقتصادي[3]. وظهر الاتجاه إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية في التقارير التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام (١٩٥٣) والتي ادت الى اصدار توصية تدعو الى مسؤولية مالك المشروع او مديره، فضلا عن مسؤولية العامل او المستخدم عن الافعال الغير مشروعة التي تقع من هؤلاء بوصفه الشخص المسؤول عن تنفيذ القوانين الاقتصادية المُنظمة لعمله[4].

وقد تناول المشرع الفرنسي هذه المسؤولية في المادة (٥٦) من القانون الصادر سنة (١٩٤٥) حيث نصت على توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد اليهم بأية صفة بأدارة منشأة او مؤسسة او شركة او جمعية، اذا خالفوا احكام القانون المذكور او تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم او اشرافهم[5].

أما المشرع المصري فيبدو انه توسع كثيرا في نطاق المسؤولية الجنائية عبر في قانون العقوبات الاقتصادي فالمادة (٥٨) من المرسوم الصادر بقانون لسنة (١٩٤٥) تنص على (يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره او القائم على ادارته على كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فاذا اثبت انه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة من المادة (٥٠) الى المادة (٥٦) من هذا المرسوم بقانون). أما قانون الرقابة على النقد فقد اقر المسؤولية عبر الغير حيث اكد

([1]) محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص 178-179.

([2]) المرجع نفسه، ص 179.

([3]) محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

([4]) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، طه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٠٢.

([5]) Levasseur (Georges): Op. Cit., P. 215.

CC BY

مسؤولية الشريك المسؤول او المدير او عضو مجلس الادارة حسب الاحوال، اذا وقعت المخالفة من شركة او جمعية، وكذلك في القانون الخاص بممارسة عمليات البنوك حيث عد اعضاء مجلس الادارة والمسؤولين عن الادارة في الشركات وغيرها مسؤولين عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون، كما اكد القانون الخاص بالبنوك والائتمان هذه المسؤولية حيث أقر مسؤولية الشريك المسؤول او المدير او عضو مجلس الإدارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة عن اية مخالفة تقع من شركة او جمعية. واخيرا فقد اقر قانون العمل مسؤولية صاحب المحل أو من ينوب عنه مسؤولا عن مخالفة احـام هذا القانون حتى وأن وقعت من عماله او مستخدميه[1].

أما في العراق فأن المسؤولية عبر الغير تجد تطبيقا لها في الجرائم الاقتصادية بموجب الفقرة (٢٥) من البيان الاول لوزارة التجارة الصادر عام (١٩٨٥) حيث نصت على (يكـون صاحب المحل مسؤولا عن المخالفة في حالة ارتكابها من قبل شخص يقوم مقامه بداخل المحل، اضافة الى مسؤولية هذا الشخص). وقبل هذا التاريخ كان القضاء العراقي يعد صاحب المحل شريكا في الجريمة التي تقع من شخص يقوم بمقامه في داخل المحل او العامل او المستخدم رغم ان نشاط المسؤول عبر غيره نشاط اصلي ونشاط الشريك نشاط تبعي[2].

من خلال استعراض ما اوردته التشريعات السابقة يتضح لنا أن مسؤولية صاحب المحل او المشروع، هي في حقيقتها مسؤولية عبر الغير وليس عن فعل الغير، فهي مسؤولية شخصية ناتجة عن سلوك وخطأ شخصيين، حيث يقع على الشخص المسؤول صاحب المحل او غيره واجب قانوني يتمثل بتطبيق القواعد القانونية التي تنظم عمله كونه المخاطب المباشر بها، وطبيعي لكي يتمكن من تطبيق تلك القواعد عليه التزام قانوني ايضا يتمثل بالمراقبة والاشراف على اعمال تابعيه ومستخدميه حتى يحول دون وقوع افعال غير مشروعة منهم، والتي تمثل خرقا للقواعد القانونية التي تخاطبه اصلا والتي تنظم امور عمله فاذا ما اخذ بهذا الواجب، أي بواجب المراقبة والاشراف على عماله او مستخدميه وادى هذا الاخلال الى وقوع فعل غير مشروع منهم قامت بهذا الاخلال جريمة بحقه، ركنها المادي يتمثل بامتناعه عن القيام بهذا الواجب، وهذا الأمر يمثل العنصر الأول من عناصر الركن المادي[3]، اما العنصر الثاني فيتمثل بالنتيجة المترتبة على هذا الاخلال والمتمثلة بوقوع فعل غير مشروع من قبل تابعيه أو مستخدميه أو من يقوم مقامه في المحل، اما العنصر الثالث والاخير والذي يربط بين عنصري الركن المادي فيقيم وحدته فهو العلاقة السببية إذ ينبغي ان تكون هناك علاقة سببية بين اخلال صاحب المحل بواجبه في الرقابة والاشراف والنتيجة المتمثلة بـ بوقوع فعل غير مشروع على يد الغير كاثر مباشر على هذا الاخلال[4].

أمّا ركنها المعنوي فيتمثل بالقصد الجرمي، اذا توافرت عناصره من علم وارادة، علم بالعناصر المكونة للجريمة، وإرادة متجهة الى هذه العناصر والنتيجة المترتبة على الفعل، او قد يتمثل بالخطأ غير العمدي اذا لم تتوجه ارادته الى هذا الاخلال والى النتائج المترتبة عليه، كأن يكون هذا الاخلال ناتجًا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم اطاعة القوانين والانظمة والأوامر[5].

([1]) محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص 188.

([2]) فخري الحديثي، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة، بغداد، 1987، ص 167.

([3]) محمد حسين محمد علي الحمداني، المرجع السابق، ص 1890190

([4]) المرجع نفسه، ص 189-190.

([5]) المرجع نفسه، ص 190.

CC BY

الخاتمة.

اولاً. الاستنتاجات.

في نهاية كتابة هذا البحث تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات ادرجها في الآتي:

1- إنّ مفهوم المسؤولية عبر الغير تعني تدخل فعل الغير بين العلاقة بين خطأ الشخص المسؤول والنتيجة الجرمية التي يُعاقب عليها القانون سواء أكان هذا التدخل من قبل الغير قد تم بصورة عمدية أم بصور الخطأ غير العمدي.

2- إنّ العلة التي دعت إلى تقرير المسؤولية عبر الغير تلك العلة التي تتمثل في حسن السياسة الجنائية، وطبيعة وخطورة بعض الجرائم، ومن ثم سهولة إثبات وتطبيق النصوص القانونية.

3- المسؤولية الجنائية عبر الغير شأنها شأن مسؤولية الفرد عن فعله الشخصي الذي يصدر عنه، اذ أن القانون يلزم شخصاً مسؤولاً بأن يراقب نشاط آخر أو يشرف عليه، بحيث اذا أخل بهذا الالتزام قامت باخلاله جريمة ركنها المادي متمثل بالامتناع، سواء أخذ طابع الامتناع البحت أم الفعل الايجابي الذي يقع بطريق الامتناع، وبما يتضمنه الركن المادي من عناصر أخرى فضلاً عن السلوك السلبي مثل النتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك والنتيجة.ولا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء أكان هذا الركن سلوكا ايجابيا أم سلبيا، وانما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن أخر هو الركن المعنوي وهو تعبير عن علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وصاحبه، فالسلوك ليس حركه ايجابية أو امتناع بحت، بلى هو حركه ارادية لانه ينطوي على عنصر نفسي ايضا. وللركن المعنوي صورتان رئيسيتان لا اختلاف بينهما وهما العمد ويطلق عليه القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، وعلى هذا الاساس تقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وهذا الامر ينطبق على سلوك الشخص المسؤول عبر غيره.

4- ثار الخلاف في الرأي حول طبيعة المسؤولية عبر الغير، فيما إذا كانت ذات طبيعة ايجابية، أم انها ذات طبيعة سلبية، وذات طبيعة موضوعية أم معنوية.

5- تنحصر أنواع المسؤولية الجنائية عبر الغير في القوانين الوضعية، في نوعين، مسؤولية مباشرة عبر الغير، ومسؤولية غير مباشرة عبر الغير.

6- تجد المسؤولية عبر الغير تطبيقاً لها في الاحكام العامة لقانون العقوبات في المسؤولية عن جرائم النشر، إذ تنص المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجريمة التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر، ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما اذا اثبت في اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي).

7- إنّ مسؤولية الاولياء في حالة جنوح احداثهم خلقت منذ عدة سنوات مُشكلة اساسية مما جعل اغلب القوانين، تأخذ بمبدأ مسؤولية الاولياء، ومن هذه القوانين القانون العراقي ابتداء بقانون الاحداث الملغي لسنة (١٩٥٥) وانتهاء

CC BY

بقانون الاحداث النافذ رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) الذي أقر مسؤولية الاولياء في الفصل الثالث منه في حالة إهمالهم واجب الرعاية والاشراف والرقابة على الصغير او الحدث وادى هذا الاهمال الى تشرد او انحراف سلوك الصغير او الحدث، حيث فرض عليه غرامة مالية، لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار. كما أبدل المشرع عقوبة الولي من الغرامة الى الحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار اذا دفع الصغير او الحدث الى التشرد او انحراف السلوك. كما عاقب المشرع العراقي الولي اذا اهمل في رعاية الحدث، وادى هذا الاهمال الى ارتكاب الحدث لجنحة او جناية عمدية بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار. اضافة الى الحكم على الولي بسلب ولايته.

8- أن مسؤولية الولي بالمفهوم المتقدم مسؤولية شخصية ناتجة عن سلوك وخطأ شخصيين، وبتعبير دقيق هي مسؤولية جنائية عبر الغير، وليس عن فعل الغير، او مسؤولية مفترضة على اساس من الخطأ المفترض بحق الأولياء، بل هي مسؤولية شخصية عبر الغير على اعتبار ان الفعل غير المشروع، قد نفذت مادياته على يد شخص غير الشخص المسؤول، اذ نفذت ماديات الفعل غير المشروع على يد الصغير او الحدث، على الرغم من أن الحدث يسأل ايضا عن جريمته بصورة مستقلة عن مسؤولية وليه اذا ما ارتكب جريمة عمدية، اما اذا ارتكب الصغير لفعل غير مشروع، فلا يسأل عن فعله لتوفر مانع من موانع المسؤولية بحقه، مع التأكيد على بقاء مسؤولية الولي طبقا لاستقلال مسؤولية كل منهما عن الفعل الغير مشروع الذي ارتكبه.

9- لقد اقر المشرع في مجال الجرائم الاقتصادية بالمسؤولية عبر الغير على نطاق واسع إلى درجة أنّ البعض عدها قاعدة عامة أو اصلية في قانون العقوبات الاقتصادي. وظهر الاتجاه إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية في التقارير التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام (١٩٥٣) والتي ادت الى اصدار توصية تدعو الى مسؤولية مالك المشروع او مديره، فضلا عن مسؤولية العامل او المستخدم عن الافعال الغير مشروعة التي تقع من هؤلاء بوصفه الشخص المسؤول عن تنفيذ القوانين الاقتصادية المُنظمة لعمله، ففي العراق فأن المسؤولية عبر الغير تجد تطبيقا لها في الجرائم الاقتصادية بموجب الفقرة (٢٥) من البيان الاول لوزارة التجارة الصادر عام (١٩٨٥) حيث نصت على (يكون صاحب المحل مسؤولا عن المخالفة في حالة ارتكابها من قبل شخص يقوم مقامه بداخل المحل، اضافة الى مسؤولية هذا الشخص). وقبل هذا التاريخ كان القضاء العراقي يعد صاحب المحل شريكا في الجريمة التي تقع من شخص يقوم بمقامه في داخل المحل او العامل او المستخدم رغم ان نشاط المسؤول عبر غيره نشاط أصلي ونشاط الشريك نشاط تبعي.

ثانيًا. المقترحات.

توصلت من خلال بحثي هذا الى عدد من المقترحات أهمها:

1- تنظيم أحكام المسؤولية عبر الغير في جانبيها الموضوعي والاجرائي، وذلك بموجب نصوص تشريعية صريحة ودقيقة، بعد أن بدا لنا بوضوح اطارها القانوني، وتضمين تلك النصوص المجموعة التشريعية، بحيث يمكن الرجوع إليها كلما ورد تطبيق يجسد تدخل فعل الغير بين خطأ الشخص المسؤول والنتيجة الأجرامية، سواء أوردت تطبيقات هذه المسؤولية ضمن القواعد العامة، أم ضمن مختلف التشريعات الخاصة. وبذلك يكون للمشرع العراقي

قدم السبق في تنظيم أحكام هذه المسؤولية، بما ينهي ما دار حولها من خلافات، سواء في مفهومها او طبيعتها أو أساسها أم في حالات ثبوتها والاعفاء منها.

قائمة المراجع.

أولًا. المراجع العربية.

1-ابراهيم قاسم الونداوي، المسؤولية في جرائم النشر، مجلة القضاء، ع١، ص ٣، بغداد، ١٩٤٤.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004.

3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

4-احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الضريبية والنقدية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.

5-احمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين، مطبعة الانشاء، دمشق، ١٩٨٠.

6-أمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم التموين، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٩.

7-جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤.

8-حميد السعدي، الجرائم الاقتصادية في التشريعات المعاصرة، الدار الجماهرية، بنغازي، ١٩٨١.

9-حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ط 1، مطبعة دار الحرية بغداد، ١٩٧٢.

10-حميد السعدي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1964.

11-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971.

12-رمسيس بهنام،العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، ع ١، س ٢، القاهرة، ١٩٦٨.

13-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964.

14-رياض شمس، حرية الرأي وجرائم النشر والصحافة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤.

15-السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العلمية، القاهرة، 1972.

16-صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عبدالرحمن، القاهرة، دون سنة طبع.

17-صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، مطبعة بن زيدون، القاهرة، 1986.

18-عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩.

19-عبد الروؤف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، 1976.

20-عبد الفتاح خضر،الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، مطابع معهد الادارة العالي، السعودية، ١٩٨٠.

21-عبدالخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر، ط ٢، المكتبة المصرية، بيروت،١٩٨١.

22-علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

23- علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

24- علي أحمد راشد مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠.

25- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٣.

26- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959.

27- عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1987.

28- فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

29- فخري الحديثي، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة، بغداد، 1987.

30- فخري الدباغ، جنوح الاحداث دراسة مقارنة للجنوح في محافظة نينوى، ط٨، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٧٥.

31- مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط ٢، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦.

32- ماهر عبد شويش،الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة، الموصل، 1990،.

33- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

34- محمد حسين محمد علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2000.

35- محمد عبد الله، جرائم النشر، مطبعة جرينبرج، القاهرة، ١٩٥١.

36- محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، مطبعة جيرنبرج، القاهرة، 1951.

37- محمد علي غنيم، اركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، مجلة العدالة، ع١٩، ابو ظبي، ١٩٧٩.

38- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.

39- محمود ابراهيم اسماعيل، العقوبة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1958.

40- محمود سليمان، موسى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، ج ١، الدار الجماهيرية، بنغازي، ١٩٨٥.

41- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط1، دار الحمامي للطباعة والنشر، القاهرة، 1969.

42- محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، الاحكام العامة والاجراءات، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩.

43- محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ط2، دار النقري، بيروت،1975.

44- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

45- محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

46- محمود، محمود مصطفى، فكرة الفاعل بالواسطة، المجلة الجنائية القومية، ع ١-٢، س ١٦، القاهرة،١٩٥٨.

CC BY

47- محي الدين عوض، القانون الجنائي – مبادؤه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعيين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963.

48- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، طه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.

49- منذر كمال عبد اللطيف، الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوقي، ع ٢-١، بغداد، ١٩٨٠.

ثانيًا: المراجع الاجنبية.

1- Salvaire (Jean): Re FLexions sur La responsablite penale d'autrai, Revuede Sc crim, Paris, 1984.

2- Voin (Robert): Droit penal Economique de La France, Revue Inter, Paris, 1998.

3- Williams Glanvill, Criminal Law- The general part, Srevens sons London, 1998.

4- Wurtenberger (Thomas): Des Prolemes du droit penal, en matyere Economigur, Paris, 1985.